

مجلس البحث العلمى

قرار

رقم ٤٦ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٠ بإصدار قانون مجلس البحث العلمى ،
وإلى موافقة هيئة مجلس البحث العلمى بجلستها رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/٦/١٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٦٣٧٨) / د . ت . د / ١ / ٨ / ٢٠١٠ ،
بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمى
الرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة الرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ رجب ١٤٣١هـ

الموافق : ٣ يونيو ٢٠١٠م

شهاب بن طارق آل سعيد
رئيس المجلس

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٥)

الصادرة في ١٧/٧/٢٠١٠م

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون مجلس البحث العلمي كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **الجهة المختصة بشؤون الموظفين** : التقسيم التنظيمي المختص بالوارد البشرية بالمجلس .

٢ - **اللجنة** : لجنة شؤون الموظفين .

٣ - **الوظيفة** : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحدها السلطة المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة وترتبط فيما ين يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة .

٤ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالمجلس .

٥ - **الراتب** : الراتب الأساسي ويشمل المربوط المقرر لكل وظيفة والمبين قرین كل درجة وفقا لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق ، مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

٦ - **الإدلیل** : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

- ٧ - **الراتب الإجمالي** : الراتب مضافة إليه جميع البدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .
- ٨ - **الأعمال الإضافية** : الأعمال التي يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمية .
- ٩ - **الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة والمستشفيات والمراكيز الصحية الحكومية داخل السلطنة .
- ١٠ - **البعثة الدراسية** : الإيفاد للدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة أو المجلس للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا .
- ١١ - **المنحة الدراسية** : النفقات والمزايا المادية المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية وطنية أو أجنبية أو هيئة دولية ، والتي تخصصها للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها .
- ١٢ - **الإجازة الدراسية** : الموافقة الصادرة من المجلس للموظف بالتفريغ للدراسة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو الدراسات العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

١٣ - المبعوث : الموظف الموفد على نفقة الحكومة

أو المجلس فيبعثة دراسية داخل

أو خارج السلطنة .

١٤ - الموفد : الموظف الموفد فيبعثة أو منحة

أو إجازة دراسية وفقاً لأحكام هذه

اللائحة .

١٥ - التعليم دون الجامعى : دراسة تلى الحصول على دبلوم

الشهادة العامة أو ما يعادلها لا تقل

مدىتها عن سنة دراسية ، ولا يمنع

الدارس بعدها شهادة جامعية .

١٦ - التعليم الجامعى : دراسة للحصول على شهادة

جامعية تلى الحصول على

دبلوم الشهادة العامة مدىتها

أربع سنوات أو ما يعادلها بنظام

الساعات المعتمدة ، أو ثلاث سنوات

شريطة أن تكون مسبوقة بدراسة

تمهيدية .

١٧ - الدراسات العليا : دراسة للحصول على درجة علمية

أعلى من الشهادة الجامعية .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على موظفى المجلس، فيما عدا الموظفين الذين

تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص

عليها في الفقرة السابقة ، تسرى على موظفى المجلس أحكام قانون

الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٤) : وظائف المجلس إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

المادة (٥) : تحدد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجدول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة المجلس .

المادة (٦) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جدول الوظائف الدائمة بالجامعة وتصنيفها في مجموعات نوعية ، بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتGANSE في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس ، ويجب أن يوضح قرير كل وظيفة البيانات الآتية :

١- مسمى الوظيفة ، ويراعى فيه أن يكون مختصراً ودالاً على طبيعة العمل ومستوى صعوبته .

٢- الوصف العام للوظيفة ، ويجب أن يشتمل على الآتي :

أ- موقع الوظيفة في البناء التنظيمي للمجلس .

ب- الاختصاص العام للوظيفة .

ج- المستوى الوظيفي الأعلى الذي تخضع له الوظيفة إشرافياً .

د- المستوى الوظيفي الأدنى الخاضع لإشراف الوظيفة .

٣- واجبات ومسؤوليات الوظيفة واحتياطات شاغلها ، مع مراعاة جمع الواجبات والمسؤوليات والاحتياطات المتGANSE في بند واحد ، كل على حدة ، والتمييز بين الاختصاصات العادية والاحتياطات الموسمية وترتيبها بحسب أهميتها .

٤- الحد الأدنى المطلوب من التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمين لشغل الوظيفة .

٥- تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية المبين باللحوظ رقم (١) المرافق .

إلى أن يتم العمل بنظام تصنيف وترتيب الوظائف يكون المعول عليه في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ومنح العلاوات وغيرها من الشؤون الوظيفية هو الدرجة التي يشغلها الموظف .

المادة (٧) : يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالمجلس بإنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة أو إضافة أو استبدال أو إلغاء اختصاصات أو واجبات أو مسؤوليات أي منها ، بقرار من الأمين العام بناء على عرض الجهة المختصة بشؤون الموظفين في ضوء اقتراح التقسيم التنظيمي ذي العلاقة وبعد موافقة لجنة شؤون الموظفين ، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة .

المادة (٨) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً يسمى سجل موازنة الوظائف ، تقييد فيه الوظائف الدائمة وفقاً لجدول الوظائف المعتمد ، وملخصاً تبين فيه المشغول من تلك الوظائف وأسماء شاغليها ، والشاغر منها ، والمطلوب شغله منها في ضوء احتياجات التقسيمات التنظيمية المختلفة بالمجلس ، وذلك في إطار خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة .

المادة (٩) : يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقة وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف ، وللأمين العام التعيين في وظائف مؤقتة طبقاً لحاجة العمل في حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقييد بالقواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة .

الفصل الثالث

لجنة شؤون الموظفين

المادة (١٠) : تشكل بالمجلس لجنة لشؤون الموظفين بقرار من الرئيس ، من أربعة موظفين لا تقل درجة أي منهم الوظيفية عن الدرجة الرابعة ،

يكون من بينهم مدير الجهة المختصة بشؤون الموظفين ويعد مقررا لها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها من بين أعضائها.

المادة (١١) : تختص لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في هذه اللائحة بالموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكيد من توافر الاعتمادات المالية الالزمه لذلك وتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

- ١- تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
- ٢- المسائل الأخرى التي تحال إليها من مختلف التقسيمات التنظيمية بالمجلس وتعلق باختصاصاتها .

٣- أية مسائل أخرى يرى رئيس المجلس عرضها عليها .

المادة (١٢) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين بياناً بالمسائل المطلوب عرضها على اللجنة مرفقاً به مذكرة تفصيلية لكل مسألة ، على أن تقوم بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب رئيس المجلس حيث لا يلزم التقيد بهذا الميعاد .

المادة (١٣) : تجتمع لجنة شؤون الموظفين بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب رئيس المجلس ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض ، كما يجب أن يكون الامتناع عن التصويت مسبباً .

ولا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصاً به شخصياً .

المادة (١٤) : تثبت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة مقررها ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء

الذين تخلفوا والمواضيعات التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخذ فيها من توصيات ، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها .

المادة (١٥) : تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفع التوصيات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ إصدارها إلى الأمين العام للاعتماد فإذا اعتمدتها صارت نافذة من تاريخ هذا الاعتماد ، أما إذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبر ذلك قراراً بالموافقة على التوصية وصارت نافذة من اليوم التالي لانتهاء هذا الميعاد ، أما إذا اعترض على التوصية تعين عليه بيان أسباب اعتراضه وإعادتها للجنة للنظر فيها خلال ميعاد يحدده لها ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها تعين عليها إعادة الأوراق إليه لإصدار القرار ويعد قراره في هذه الحالة نهائياً .

المادة (١٦) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً ترقم صفحاته وتحتم بخاتم المجلس ، يخصص لقيد ما انتهت إليه اللجنة من توصيات مع بيان تاريخ كل جلسة والتوصيات التي صدرت فيها ، ويعهد إلى مقرر اللجنة بحفظ هذا السجل ومحاضر أعمال اللجنة ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل أو تلك المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو بناء على أمر صادر من جهة قضائية .

الفصل الرابع

التعيين

المادة (١٧) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالمجلس استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة إلى تعيينه من غير العمانيين .

- ٢- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ويثبت السن بشهادة الميلاد أو بشهادة تقدير السن .
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤- أن يكون مستوفياً شروط شغل الوظيفة وبصفة خاصة التأهيل العلمي ومدد الخبرة العملية وفقاً لبطاقة وصفها أو وفقاً لجدول شروط شغل الدرجات الوارد بالملحق رقم (١٠) المرافق بحسب الأحوال .
- ٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو سام عنه ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعين إذا رأت اللجنة من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .
- ٦- ألا يكون قد صدر ضده قرار بمحازاته بالفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاثة سنوات .
- ٧- أن يكون لائقاً طبياً للخدمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .

المادة (١٨) : يجب على التقسيم التنظيمي التابعة له الوظيفة الشاغرة ، موافاة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بطلب يفيد حاجته لشغلها على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة من بطاقة وصفها تمهدًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عنها .

المادة (١٩) : فيما عدا الوظائف التي يمكن شغلها بطريق الترقية يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة المجلس والمطلوب شغلها في صحيفة يومية على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة من حيث مسماها واحتياجاتها والشروط الالزمة لشغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعين ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ومدة تلقي طلبات التعين على ألا تقل عن عشرة أيام

من تاريخ نشره ، ويجوز أن يكون الإعلان داخليا إذا كان المتقدم لشغل الوظيفة مقصورا على موظفي المجلس وفي تلك الحالة أيضا يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المذكورة .

ويجوز للرئيس التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو كانت الضرورة تقتضي شغلها بطريق التعاقد ، أو كان شغلها مقصورا على موظفي المجلس الحاصلين على المؤهلات العلمية المناسبة للوظيفة الذين لم يسبق لهم التعيين على أساسها .

المادة (٢٠) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها ، وملخصا تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها ، ويسلم إيصالا يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب إذا كان الطلب قد سلم باليد .

المادة (٢١) : تشكل بقرار من الأمين العام لجنة أو أكثر لاختبار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم ، من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مختص من التقسيم التنظيمي التابع له الوظيفة الشاغرة وموظف من الجهة المختصة بشؤون الموظفين وموظف آخر تكون له دراسة أو معرفة بمتطلبات عمل الوظيفة ، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، وتتولى اللجنة فرز طلبات التعيين وعليها استبعاد الطلبات التي لم يستوف أصحابها شروط شغل الوظيفة تمهدأ لإجراء الاختبارات والم مقابلات فقط مع من توافرت فيه تلك الشروط ، وينبغي على الأعضاء الإعداد الجيد للاختبارات والم مقابلات ، ويجب على كل عضو من أعضاء اللجنة تقييم كل متقدم بعد الانتهاء من اختباره أو مقابلته بدرجة يقدرها ويدونها في الاستماراة المعدة لهذا الغرض ويوقع عليها .

وعلى اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والمقابلات مع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء من اجتازها منهم بنجاح مع ترتيب أسمائهم فيه تنازلياً بحسب الدرجات التي حصل عليها كل منهم.

المادة (٢٢) : إذا كان لأحد أعضاء اللجنة معرفة شخصية بأحد المتقدمين فعليه الإفصاح عن ذلك والتنحي عن الاشتراك في إجراء الاختبار أو المقابلة معه، وذلك مراعاة للحياد والموضوعية وعدم المحاباة في الاختيار، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو لمساءلة الإدارية، ويكون قرار التعيين منعدماً إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو توافق بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة.

المادة (٢٣) : يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي بكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية، وعند التساوى يرجح الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا.

المادة (٢٤) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإخطار المرشح الذي تم اختياره لشغل الوظيفة كتابة أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني، ويجب على المرشح التقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين بمسوغات تعيينه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ويتم اختيار من يليه في الترتيب في كشف المرشحين.

المادة (٢٥) : يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم إخطاره بترشيحه للتعيين فيها بتقديم المستندات الآتية إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين :

- ١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- ٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن صادرة من الجهة المختصة.
- ٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة الوطنية بالنسبة للعمانيين.
- ٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفاً به من الجهة المختصة بالسلطنة، وأن يكون مصدقاً عليه إذا كان قد تم الحصول عليه من جهة خارج السلطنة.

٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من جهة خارج السلطنة .

٦ - صحيفة الحالة الجنائية أو ما يفيد رد الاعتبار بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدور عفو سام عنه .

٧ - نتيجة الكشف الطبي معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المعده لهذا الغرض .

٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .

٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

١٠ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمجازاته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ، ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات ، وفي تلك الحالة يجب تقديم صورة منه .

المادة (٢٦) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد استيفاء مسوغات التعيين إعداد قرارات التعيين ، توقع من الأمين العام أو من يفوضه ، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين توقع من الأمين العام ومن التعاقد معه بالأصلية عن نفسه .

المادة (٢٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين لكل موظف ملف خدمة تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته وتسجيلها على غلافه من الداخل بعد ترقيمها ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه إلا بموافقة مدير الجهة المختصة بشؤون الموظفين وفقاً للأوضاع المقررة في هذا الشأن ، وتحفظ هذه الملفات بتلك الجهة .

ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إرسال صورة من مستندات تعيين الموظفين والقرارات التي تصدر في شأنهم وأية أوراق أخرى من

شأنها التأثير على حالتهم الوظيفية إلى مكتب أمن المجلس خلال أسبوع من إيداعها بملفات خدمتهم وذلك لاتخاذ اللازم في ضوئها .

المادة (٢٨) : يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييماً شاملًا وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز للرئيس إعفاء الموظف من الوضع تحت الاختبار في حالة وجود مدة خدمة سابقة لديه تتفق طبيعتها مع واجبات ومسؤوليات الوظيفة المرادتعيين فيها لا تقل عن الفترة المقررة للاختبار .

المادة (٢٩) : تقرر صلاحية الموظف المعين للعمل من عدمه في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقاً لحكم المادة السابقة ، ويعد المدير المباشر تقريراً مفصلاً بشأن الموظف الذي لم تثبت صلاحيته خلال فترة الاختبار يضمنه توصياته في الموضوع مسبباً ، ويجب عليه تسليم التقرير للجهة المختصة بشؤون الموظفين ، وعلى تلك الجهة إحالته إلى لجنة شؤون الموظفين للنظر فيه والتوصية باتخاذ أحد الإجراءين الآتيين حيال الموظف :

١- إنهاء خدمته .

٢- مد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين للنظر في إمكانية حدوث تغيير إيجابي في مستوى أدائه من عدمه ، وإلا وجب إعمال حكم البند السابق بشأنه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٣٠) : يصدر بإنتهاء خدمة الموظف الذي لا يجتاز فترة الاختبار قرار من الأمين العام بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

المادة (٣١) : يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار راتبه الإجمالي عن أيام العمل الفعلية .

المادة (٣٢) : يجوز للرئيس الاستثناء من شرط الحد الأدنى للتأهيل العلمي اللازم لشغل الوظيفة إذا كان المرشح لشغلها له خبرة طويلة في مجالها بموجب شهادة معتمدة ومن الحد الأدنى لمن الخبرة العملية المطلوبة لشغلها

متى كانت هناك ندرة في المتاح من أصحاب هذه الخبرة، أو إذا كان هناك اعتبارات خاصة تتعلق بالصلاحية العامة تقتضي هذا الاستثناء.

المادة (٣٣) : يجوز للرئيس إعادة تعيين الموظف الحاصل على مؤهل دراسي أعلى، في وظيفة شاغرة يلزم لشغلها هذا المؤهل إذا توافرت فيه شروط شغل تلك الوظيفة، ويمنح في هذه الحالة مربوط الدرجة المحددة للوظيفة المعاد تعيينه فيها أو راتبه الذي كان يتقاده مضافاً إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر شريطة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في خدمة المجلس وأن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن هاتين السنتين بمرتبة ممتاز.

المادة (٣٤) : يجوز إعادة تعيين الموظف الذي أنهيت خدمته لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات راتبه الإجمالي الذي كان يتقاده مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأكاديمية ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المراد إعادة تعيينه عليها.

ويجوز إعادة تعيين الموظف الذي أنهيت خدمته بسبب إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا صدر عفو سام عنه أو رد إليه اعتباره بذات الأجر والأcademic المشار إليها في الفقرة السابقة إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها وكان تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن السنتين الأخيرتين لا يقل عن جيد جدا .

الفصل الخامس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٣٥) : تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقا لنظام قياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة العمل بالمجلس ، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين .

المادة (٣٦) : يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتد) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف).

١- مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة.

٢- مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة.

٣- مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة.

٤- مرتبة متوسط : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة.

٥- مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة.

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء.

المادة (٣٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس كفاية الأداء من أعمال تدخل في مهام وظيفته، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذه حياله بشأنها.

ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة في هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي.

المادة (٣٨) : يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك.

المادة (٣٩) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على جميع التقسيمات التنظيمية بالمجلس بعدد موظفي كل تقسيم، وعلى تلك التقسيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له في النموذج الخاص به بإعادتها إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين في موعد لا يتجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين عرض تلك التقارير على اللجنة للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام.

المادة (٤٠) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير.

ويقصد بالرئيس المباشر في تطبيق حكم هذه المادة ، رئيس المجلس بالنسبة من يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين ، كما يقصد به الأمين العام والأمناء العامون المساعدون ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام بالنسبة من يخضع لإشرافهم المباشر من الموظفين .

ويقصد بالرئيس الأعلى رئيس المجلس والأمين العام بالنسبة من يخضع لإشرافه المباشر ، كما يقصد به الأمناء المساعدون بالنسبة لجميع الموظفين في التقسيمات التنظيمية التابعة لهم كل فيما يخصه .

المادة (٤١) : يوقع الموظف على تقرير تقويم أدائه الوظيفي ، ويكون للموظف التظلم من تقارير تقويم الأداء الوظيفي إلى لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الرئيس .

المادة (٤٢) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويدون قرينه اسم المتظلم ووظيفته ودرجهه والتقسيم التنظيمي التابع له ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة التظلمات إلى لجنة التظلمات في ذات يوم ورودها ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها ، ويكون لها تعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي بما لا يضر المتظلم أو رفض تظلمه ، ويكون قرارها في الحالتين نهائيا على أن يكون مسببا ومحيرا من رئيس اللجنة وأعضائها .

وعلى أمين سر اللجنة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بقرار لجنة التظلمات ، وعلى تلك الجهة قيد القرار وتاريخ صدوره في سجل التظلمات وإخطار المتظلم بنسخة منه وإيداع نسخة أخرى منه بملف خدمته .

المادة (٤٣) : يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية ديسمبر من العام الذي عين فيه .

المادة (٤٤) : في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده فيبعثة دراسية أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

ويعد بالتقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة ، وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٤٥) : يعتد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أي شأن من الشؤون الوظيفية التي يعول فيها على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون ، وذلك في الحالات الآتية :

١- الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

٢- الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدةها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي .

٣- الوقف عن العمل ولو كان بقوة القانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، إذا زادت مدة الوقف أو مددتها في حال تعددتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي متى انتهت إجراءات المساءلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بإدانته . ويسرى حكم هذه المادة على الموظف متى توافرت في شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة وزادت مددتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام .

المادة (٤٦) : يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة " ضعيف " على لجنة شؤون الموظفين ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أوصت بنقله إليها وإلا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى الرئيس لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذي أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

الفصل السادس

الترقيات

المادة (٤٧) : تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة متى كانت شاغرة ، وكان المرشح قد استوفى الشروط المقررة لشغلها ، ويشرط للترقية مضى سنتين على الأقل في الوظيفة المرقى منها بالمجلس .

المادة (٤٨) : تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الأمين العام لحضور لجنة شؤون الموظفين ما لم يحدد المحضر تاريخاً آخر لذلك .

المادة (٤٩) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب

مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته مع رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (٥٠) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انتهاء المدة الموضحة قرين كل منها :

١- ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .

٢- تسعة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

٣- سنـة : في حالة تقييع عقوبة أشد من ذلك .

المادة (٥١) : لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة جيد أو ضعيف .

الفصل السابع

المستحقات الوظيفية

المادة (٥٢) : يستحق الموظف المعين الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز منح الموظف راتباً يزيد على مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إذا كانت مدة الخبرة العملية المتوافرة لديه تزيد على مدة الخبرة الالزمة لشغل الوظيفة ، وذلك باواقع علاوة من علاوات درجتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة .

المادة (٥٣) : يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعينه بالنسبة للعماني ، ومن تاريخ دخوله السلطنة بالنسبة لغير العماني ، ويحدد في قرار التعين الراتب الذي يستحقه الموظف .

المادة (٥٤) : يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٥٥) : يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة ، ويستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة الأعلى اعتباراً من تاريخ بلوغ راتبه مربوط تلك الدرجة .

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير ويستحق الموظف غير العماني العلاوة المشار إليها في الفقرة الأولى في بداية كل سنة تعاقدية .

المادة (٥٦) : يجوز للرئيس منح الموظفين من أصحاب المهارات النادرة ، علاوة ندرة وفقاً للقواعد التي يحددها .

المادة (٥٧) : للمجلس التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة ، ويصرف للموظف المتعاقد معه بدل التأثيث وفقاً للملحق رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة ولمدة واحدة طوال مدة خدمته .

وإذا انتهت خدمة الموظف المذكور في الفقرة السابقة قبل مضي أربع سنوات على تاريخ تعاقده ، وجب عليه أن يرد للمجلس نسبة من بدل التأثيث تعادل نسبة المدة المكملة للسنوات الأربع إلى تلك المدة مخصوصاً منها نسبة الاستهلاك المحددة في الفقرة التالية وذلك ما لم يكن قد تم إنتهاء خدمته من قبل المجلس أو لسبب خارج عن إرادته يقدره الأمين العام أو بسبب الوفاة .

ويكون تحديد مقدار نسبة الاستهلاك المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس تقسيم بدل التأمين على أربع سنوات منسوبة إلى مدة خدمة الموظف من تاريخ بداية التعاقد، فإذا انتهت خدمة الموظف قبل انتهاء سنة على تاريخ التعاقد فإن قيمة الاستهلاك السنوي تضرب في مدة خدمته مقسومة على عدد أشهر أو أيام السنة.

المادة (٥٨) : للرئيس أو من يفوضه، بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين الموقعة على منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر، من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلها، طبقاً للشروط الآتية:

- ١- أن تتوفر في الميزانية مبالغ للصرف منها لهذا الغرض.
- ٢- أن يكون تقرير تقويم أداء الموظف عن السنة الأخيرة بمرتبة ممتاز.
- ٣- أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في خدمة المجلس.

ولا يمنح الموظف أكثر من ست علاوات تشجيعية في الدرجة المالية الواحدة، ولا يمنع منح العلاوات التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

المادة (٥٩) : يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين على أساسه، عدداً من العلاوات التشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها سواء كانت درجتها تعادل الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب لشغلها المؤهل العلمي الحاصل عليه أو كانت أعلى منها، وذلك على النحو الآتي:

- ١- علاوة واحدة للحاصلين على دبلوم شهادة التعليم العام.
- ٢- علاواتان للحاصلين على دبلوم أعلى من دبلوم شهادة التعليم العام لا تقل مدة عن سنتين.
- ٣- أربع علاوات للحاصلين على المؤهل الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه.

ويجوز منح الموظف العلاوات المشار إليها في الفقرة السابقة متى توافرت
شروط استحقاقها ولو كان قد سبق أن منحت له تلك العلاوات على
أساس مؤهل آخر وسواء كان ذلك في ذات درجة الوظيفة التي يشغلها
أو في درجة أخرى .

المادة (٦٠) : تحدد بدلات الماء والكهرباء والسكن والهاتف والانتقال على النحو المبين
بالملاحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٦١) : يمنح شاغلو الوظائف الواردة بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة
بدل طبيعة عمل على النحو المبين في هذا الملحق .

المادة (٦٢) : يكون ترحيل الموظفين طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (٥) المرافق
لهذه اللائحة .

المادة (٦٣) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها بدل
سفر طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، كما
يمنح الموظف الموفد للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدل تدريب طبقاً
لقواعد المبيبة بالملحق رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٦٤) : يكون إيفاد الموظف في المهام الرسمية أو الدورات التدريبية بقرار
يصدر من الأمين العام يوضح مدة الإيفاد ، وتشترط موافقة الرئيس
عند إيفاد الأمين العام أو الأمين العام المساعد .

المادة (٦٥) : يمنح الأمين العام ، والأمين العام المساعد ، والموظفو الشاغلون للوظائف
البحثية ، الذين يقومون بمهام إدارية إلى جانب العمل البحثي بدل إدارة
على النحو المبين بالملحق رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٦٦) : ينظم الإسكان وقيمة الإيجار وبدل الأثاث المستحق لموظفى المجلس
غير العمانيين طبقاً للملحق رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٦٧) : يستحق شاغلو الوظائف الواردة بالملحق رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة
ملابس على النحو المبين بهذا الملحق ، وللأمين العام إضافة وظائف
أخرى لهذا الملحق حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة (٦٨) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة تذكرة سفر على النحو المبين بالملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ويجوز للمجلس أن يتحمل تكاليف إقامة الموفد وذلك وفقاً للقواعد الواردة بهذا الملحق .

ويجوز بموافقة مدير الشؤون الإدارية والمالية صرف تعويض نقدى للموظف عن التذكرة المستحقة له يتم حساب قيمته وفقاً للقواعد المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٦٩) : يتحمل المجلس الرسوم الدراسية لاثنين من أبناء الموظفين غير العمانيين الذين يشغلون وظائف الدرجة "ج" وما يعلوها من جدول الرواتب والدرجات والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١- أن يكون الابن مقيناً بالسلطنة وألا يكون من ذوى الإعاقة .
- ٢- عدم استفادة الابن من التعليم الذى توفره الدولة بالمجان .
- ٣- ألا يكون الابن متتجاوزاً سن الثامنة عشرة عند التحاقه بالفصل أو العام الدراسى .

٤- أن تقتصر رسوم الدراسة على مراحل التعليم العام من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر أو ما يعادلها .

٥- ألا يكون المجلس أو أية جهة حكومية أخرى قد تحمل الرسوم الدراسية لاثنين من أبناء أحد الزوجين ، فإن تحمل المجلس أو أية جهة حكومية أخرى الرسوم الدراسية لأحد الأبناء المذكورين تحمل المجلس الرسوم الدراسية للأبن الثاني .

ويكون الحد الأقصى لما يتحمله المجلس من رسوم دراسية وفقاً لحكم هذه المادة (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة ريال عماني لكل ابن في العام الدراسي الواحد وتصرف تلك الرسوم وفقاً لما هو ثابت في إيصالات السداد الصادرة من المؤسسة التعليمية المعنية .

المادة (٧٠) : يجوز للأمين العام أو من يفوضه، منح مكافأة تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة، أو أعملاً أو بحوثاً أو دراسات، تساعده على رفع الأداء الوظيفي، أو المستوى العلمي سواء من الموظفين أو غيرهم على ألا يتجاوز مقدار المكافأة راتب أربعة أشهر في السنة المالية الواحدة أو مبلغ خمسة آلاف ريال عماني أيهما أكبر.

المادة (٧١) : يمنح كل من يكلف بتقييم مقترن بحثي (علمى أو أخلاقي) أو حضور اجتماع لمناقشة تقييم وترتيب المقترنات البحثية مكافأة على النحو التالي :

١ - (٤٠٠) أربعين ألف ريال عماني لرئيس لجنة القطاع البحثي عن كل دورة من دورات استقبال المقترنات البحثية، و (٢٠٠) مائة ريال عماني لكل عضو من أعضائها شارك في اجتماع التقييم عن كل دورة من هذه الدورات، وذلك للمكلف من داخل السلطنة و (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً للمكلف من خارج السلطنة، وفي الحالتين يتحمل المجلس تكاليف الضيافة وتذكرة السفر جواً بدرجة رجال الأعمال.

٢ - (٦٠) ستون ريالاً عمانياً للمحكم أو لقائم المشروع البحثي .
٣ - (١٠٠) مائة ريال عماني للمحكم أو لقائم التقارير الواردة من الباحثين الرئيسيين بالمشاريع البحثية .

المادة (٧٢) : يجوز منح الممتحنين والمقيمين والمشاركين الخارجيين في فعاليات المجلس من مؤتمرات وحلقات عمل وإلقاء المحاضرات وغيرها بدل بواقع (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً عمانياً في اليوم لكل منهم، وتصرف لهم تذكرة سفر جواً على درجة رجال الأعمال .

المادة (٧٣) : لا يجوز تكليف الموظف بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية إلا بموافقة كتابية من رئيسه المباشر وفي حالات الضرورة فقط حسبما تقتضيه مصلحة العمل وليس بغرض معالجة قصوره في القيام بواجبات وظيفته خلال أوقات العمل الرسمية .

ويكون تحديد الوظائف التي تقتضى واجباتها عادة تكليف شاغليها بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية بقرار يصدر من الأمين العام على ألا تكون من الدرجات (ج) وما يعلوها .

المادة (٧٤) : يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، وفقا للشروط الآتية :

- ١- ألا تقل مدة العمل المكلف به عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ٢- إثبات قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .

المادة (٧٥) : يجب أن يراعى في منح الأجر الإضافي الالتزام بالضوابط الآتية :

١- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة وربع الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية .

٢- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة ونصف الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية .

٣- ألا يزيد ما يستحقه الموظف كأجر إضافي شهريا عن (٥٠٪) من راتبه الأساسي بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الخامسة فما دون و (٤٠٪) بالنسبة لشاغلى درجات الوظائف من الأولى إلى الرابعة .

٤- ألا يجاوز استحقاقه من الأجور الإضافية خلال السنة المالية الواحدة ما يعادل راتبه الأساسي عن أربعة أشهر بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من الأولى إلى الرابعة .

ويجوز للأمين العام الاستثناء من نسبة أدنى (٥٠٪) المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة .

المادة (٧٦) : يجوز لمدير الشؤون الإدارية والمالية الموافقة على صرف سلفة للموظفين الجدد بما لا يجاوز (٤٥٪) من الراتب الأساسي للموظف ، ويتم استقطاعها من راتب الموظف خلال الشهرين التاليين .

المادة (٧٧) : يجوز للمجلس على نفقته استضافة الموظف غير العماني عند قدومه السلطنة للمرة الأولى لاستلام العمل في فندق وذلك لحين تدبير مسكن خاص له وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً يجوز مدتها بما لا يزيد على ثلاثة أيام بموافقة مدير الشؤون الإدارية والمالية، وتشمل الاستضافة نفقات الإقامة و (٥٠٪) من نفقات المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس على أن تقتصر في حالة التمديد على نفقات الإقامة دون غيرها.

الفصل الثامن

النقل والتدبب والإعارة

المادة (٧٨) : يجوز بقرار من الرئيس، أو من يفوضه، نقل الموظف من المجلس إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، كما يجوز النقل من تلك الوحدات إلى المجلس وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية. كما يجوز للأمين العام أو من يفوضه نقل الموظف من جهة إلى أخرى داخل المجلس.

المادة (٧٩) : يجوز بقرار من الرئيس، أو من يفوضه، ندب الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو من القطاع الخاص إلى المجلس ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى، ويكون الراتب الإجمالي للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها، ويجوز للأمين العام صرف مكافأة شهرية للمنتدب إضافة إلى راتبه الإجمالي.

المادة (٨٠) : يجوز بقرار من الرئيس، أو من يفوضه، ندب الموظف من المجلس إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إلى القطاع الخاص لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى، ويكون الراتب الإجمالي للمنتدب وجميع مستحقاته على المجلس.

كما يجوز للأمين العام أو من يفوضه ندب الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل المجلس .

المادة (٨١) : إذا اقتضت مصلحة العمل بالجهة المنتدب إليها استمرار الموظف في الوظيفة المنتدب إليها بعد انقضاء مدة الندب المنصوص عليها في المادة السابقة ، وجب اتخاذ إجراءات نقله أو إعارته إلى الجهة المنتدب إليها ، وإلا وجب إعادةه إلى جهة عمله ، ويكون تاريخ النقل أو الإعارة من اليوم التالي لانتهاء مدة الندب .

المادة (٨٢) : يجوز بقرار من الرئيس ، أو من يفوضه ، إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة من وإلى الجامعات والمؤسسات البحثية داخل السلطنة أو خارجها أو وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية والإقليمية والشركات لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

ويجوز بعد موافقة هيئة المجلس تمديده لمدة لا تجاوز سنتين إضافيتين .

المادة (٨٣) : يكون الراتب الإجمالي للمuar وجميع مستحقاته على الجهة المستعيرة . وتدخل مدة الإعارة في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة شريطة سداده الاشتراكات المقررة المستحقة عن تلك المدة .

الفصل التاسع

التدريب والبعثات والمنح الدراسية

المادة (٨٤) : التدريب واجب وحق لجميع الموظفين ، ويجب على المجلس العمل على تدريب الموظفين العمانيين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة . ويجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤسيهم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال التدريب والتعرف والاطلاع على المجالات الجديدة في العمل ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٨٥) : تتولى لجنة البعثات والتدريب بالتنسيق مع الجهة المختصة بشؤون الموظفين وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات التنظيمية بالمجلس، ويتعين على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس والمعايير مع إعطاء الأولوية في اختيار البرامج التدريبية لتلك التي تعقد داخل السلطة أو التي يمكن تنظيمها داخل المجلس، اقتصاداً في التكاليف.

المادة (٨٦) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته بما في ذلك بدل التدريب وفقاً للملحق رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة، كما يتلزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر مقبول إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال الدورة، ويكون إبداء العذر كتابة للجهة المختصة بشؤون الموظفين، وذلك دون إخلال بمسئوليته إدارياً.

المادة (٨٧) : يتم تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في نهاية كل سنة في إطار عملية تقويم الأداء الوظيفي، وذلك على النحو الآتي:

- ١- يحدد الموظف احتياجاته من التدريب وفقاً لتقديره الشخصي في ضوء الجوانب التي يعتقد أنه بحاجة لتطوير قدراته العملية فيها.
- ٢- يحدد بعد تقرير تقويم الأداء الوظيفي الاحتياجات التدريبية للموظف بالنظر في الجوانب التي يرى أن الموظف يحتاج فيها للتدريب لتعزيز كفاءاته العملية.

ويجب على الرئيس المباشر عند وضعه تقرير أداء وظيفي لأحد موظفيه بتقدير يقل عن جيد تحديد البرامج التدريبية الالزمة له ومساعدة الموظف في اختيار الأسلوب الأمثل للحصول على التدريب.

المادة (٨٨) : يراعى في اختيار الفعاليات والبرامج التدريبية للموظف ما يلى :

- ١- أن يكون الهدف منها هو مساعدة الموظف على تحسين أدائه في مجال وظيفته الحالية وفقاً لما يتمتع به تقرير تقييم أدائه الوظيفي، أو إعداده لتحمل المزيد من المسؤوليات والمهام بالمجلس كالترقية إلى وظيفة أعلى، أو لتطوير قدرات الموظف وتهيئته لاستخدام أجهزة أو معدات أو تقنيات جديدة تم إدخالها للخدمة بالمجلس.
- ٢- عدم التعارض بينها وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظفي والتي تتضمنها واجبات وظيفته، وذلك من حيث محتواها و وقت عقدها.
- ٣- أن يكون تصميماً مشتملاً على عناصر تمكن من التغلب على النواقص الجوهرية في المهارات والكفاءات لدى الموظف.
- ٤- أن تتناسب محتوياتها مع مستوى المتدرب.

٥- أن تكون ذات جدوى في رفع كفاءة الموظف، بأن يكون قد سبق لبعض الموظفين اجتيازها أو أبدوا اهتماماً ملحوظاً عند مشاركتهم فيها.

المادة (٨٩) : تتولى لجنة البعثات والتدريب بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالمجلس إعداد خطة التدريب السنوية لموظفي المجلس، وذلك على النحو الآتي :

- ١- تقوم التقسيمات التنظيمية المختلفة بالمجلس باقتراح البرامج والفعاليات التدريبية الالزمة لموظفيها بما يتفق مع ما يرد في تقارير أدائهم الوظيفي.
- ٢- تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تجميع المقترنات التدريبية من التقسيمات التنظيمية المختلفة بالمجلس ورفعها إلى لجنة البعثات والتدريب لدراستها وإعداد ملخص بها موضح فيه التكلفة التقديرية الالزمة لتنفيذها، وتحديد الفترات الزمنية الالزمة لذلك.

٣- تتولى لجنة البعثات والتدريب تحديد الأولوية في التنفيذ بين البرامج والفعاليات التدريبية في ضوء احتياجات الموظفين ومصلحة العمل .

٤- لا يجوز للتقسيمات التنظيمية المختلفة إجراء أية تغييرات في خطة التدريب السنوية إلا بموافقة لجنة البعثات والتدريب .

٥- تتحمل لجنة البعثات والتدريب مسؤولية الاستخدام الأمثل للمبالغ المعتمدة للتدريب .

المادة (٩٠) : يجوز بقرار من الأمين العام إيفاد الموظفين للمشاركة في الفعاليات التدريبية التي تقام خارج السلطنة كالدورات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة للتدريب لكل تقسيم تنظيمي وفي أضيق نطاق ، وتكون الأولوية في ذلك لأصحاب التخصصات الذين لا تتوافر لهم فرص التدريب محليا .

المادة (٩١) : يجوز بقرار من الأمين العام إيفاد الموظفين للمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتخصصة والمهنية خارج السلطنة ، لإتاحة الفرص لهم للتعرف على ما هو جديد في مجال تخصصاتهم ، وتفاعلهم وصقل قدراتهم من خلال تقديم أوراق عمل عند المشاركة في تلك المؤتمرات والمعارض المتخصصة والمهنية .

المادة (٩٢) : يجوز للتقسيمات التنظيمية بالمجلس اقتراح برامج لتدريب موظفيها على رأس العمل داخل المجلس أو خارجه بما يتاسب وطبيعة وظيفة كل منهم وموافقة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بها ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جدول التدريب المناسب في شكله النهائي في ضوء تلك المقترنات .

المادة (٩٣) : يجب على التقسيمات التنظيمية القائمة على تدريب الموظفين على رأس العمل في نهاية الفترة التدريبية ، إعداد تقرير بنتيجة التدريب وفق النموذج المعد لهذا الغرض ثم إرساله إلى التقسيم التنظيمي التابع له الموظف ونسخة منه إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تودع بملف خدمته .

المادة (٩٤) : يجب على كافة التقسيمات التنظيمية الراغبة في عقد فعاليات تدريبية بمقر المجلس كالدورات والبرامج والندوات وورش العمل وغيرها، التنسيق المسبق في هذا الشأن مع لجنة البعثات والتدريب، وتحدد المدة الازمة لتنفيذها في ضوء طبيعة مجال التدريب الذي تعنى به الفعالية. وتتولى اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة الإشراف على كافة الفعاليات التدريبية التي يتم عقدها وفقاً لحكم الفقرة الأولى، وذلك بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المعنية.

المادة (٩٥) : يجوز للمجلس الاستعانة بمحاضرين من داخل أو خارج السلطنة لإقامة فعاليات تدريبية في مجالات عمل المجلس.

المادة (٩٦) : يجب إجراء عملية تقييم للفعاليات التدريبية للوقوف على مدى جدواها في إفاده الموظفين ورفع كفاءتهم، وذلك من خلال الآتي:

١- استطلاع رأي الموظفين المشاركين فيها فور انتهائها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إبلاغ المدرب أو المحاضر بتعليق وانطباع المتدربين بشأن مردود التدريب عليهم.

٢- قيام الموظف المشارك في الفعالية التدريبية فور انتهائها بإعداد تقرير يسلمه لرئيسه المباشر بشأن مدى استفادته منها.

٣- قيام الموظف خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية التدريبية بـإلقاء محاضرة في التقسيم التنظيمي الذي يعمل به محورها موضوعات الفعالية التدريبية وتقييمه الشخصى لها ومدى استفادته منها.

٤- قيام التقسيمات التنظيمية التابع لها الموظفين المشاركين في الفعاليات التدريبية بتقييم أدائهم بعد شهر من انتهائها للوقوف على مردودها عليهم ومدى التحسن الذي طرأ على أدائهم بعدها، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لدراسته وحفظه بملف خدمة الموظف.

المادة (٩٧) : يجوز للمجلس بغرض توفير كوادر وطنية يمكن الاستفادة منها مستقبلا ، إتاحة فرص التدريب بالمجلس أمام الطلبة العمانيين الدارسين الجامعات والكليات وطلبة التدريب المهني في كافة مجالات العمل بالمجلس ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد برامج التدريب وتلقي وتنسيق الالات المتعلقة بهذا الشأن وذلك في حدود الموارد المتاحة .

المادة (٩٨) : تتولى التقسيمات التنظيمية بالمجلس تلقي ودراسة الالات المقدمة من الموظفين الراغبين في الإيفاد للدراسة في بعثات أو منح مقدمة للمجلس وعليها إحالة تلك الالات إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين مشفوعة برأيها في شأن مدى الحاجة إلى التخصص المطلوب الإيفاد للدراسة فيه ، وعلى تلك الجهة بحث تلك الالات لتوقف على مدى استيفاء من تم ترشيحه للإيفاد من قبل التقسيمات التنظيمية التابعين لها وإحالتها إلى لجنة البعثات والتدريب مشفوعة برأيها للبت فيها تمهدًا لرفعها إلى الأمين العام لإصدار القرار المناسب سواء بالموافقة أو الرفض .

ويشترط في المرشحين الآتي :

- ١ - حاجة الموظف للتأهيل سواء لتحسين مستوى أدائه في مجال وظيفته الحالية ، أو إعداده للترقية لتحمل المزيد من المسؤوليات بالمجلس .
- ٢ - عدم التعارض بين التخصص المطلوب التأهيل فيه وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظفي .

المادة (٩٩) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الإجمالي أثناء مدة الإيفاد ، عدا بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في الملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (١٠٠) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق التدرب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .

وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (١٠١) : تشكل لجنة للبعثات والتدريب بقرار من الرئيس يحدد رئيس اللجنة وأعضاءها ، ويكون مدير الجهة المختصة بشؤون الموظفين مقررا لها . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية كل شهر ، ولرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولللجنة الاستعانة بمن تراه مساعدها في أداء مهامها .

المادة (١٠٢) : تختص لجنة البعثات والتدريب ب مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يأتي :

١- دراسة احتياجات المجلس من التخصصات والدراسات العليا والدراسات الجامعية والدورات التدريبية داخل وخارج السلطنة واقتراح الأولويات من هذه التخصصات والدراسات والدورات في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

٢- اقتراح أسس وضوابط اختيار المرشحين للابتعاث والدورات التدريبية وإعداد قوائم بأسمائهم بناء على هذه الأسس والضوابط .

٣- تحديد مستوى الدراسة ومتابعة أداء المبعوثين ، واقتراح وقف أو إلغاء البعثة في ضوء هذه المتابعة .

٤- دراسة طلبات تغيير التخصص أو الجامعة أو بلد الدراسة .

٥- دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدراسية والطلبات المقدمة من الموظفين للدراسة على نفقتهم الخاصة والتوصية بشأنها .

٦- أية مهام أخرى يكلفها بها الأمين العام .

ويراعى عند النظر فى طلبات الابتعاث توافق التوصيات مع خطة إعداد وتأهيل الموظفين المعتمدة ، وعلى اللجنة أن تأخذ فى الاعتبار عند النظر فى طلبات الابتعاث أو الإيفاد لدورات تدريبية توصيات التقسيمات التنظيمية التى ينتمى إليها المرشحون ، وترفع اللجنة توصياتها للأمين العام للاعتماد .

المادة (١٠٣) : إذا تجاوزت مدة التدريب ستة أشهر يلتزم الموظف بخدمة المجلس مدة تعادل التدريب وإلا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة التدريب ، مع مراعاة خصم نسبة من تلك المبالغ مقابل المدة التى قضاها فى خدمة المجلس تعادل نسبة تلك المدة إلى مدة التدريب إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة .

المادة (١٠٤) : يجوز إيفاد الموظف فىبعثة ، أو منحة دراسية داخل أو خارج السلطنة على نفقة المجلس أو على المنح التى تقدم له ، حسب الاحتياجات والتخصصات التى تقتضيها مصلحة العمل وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة ، ويتم اختيار المرشحين للبعثات والمنح الدراسية وفقا للقواعد التى يصدرها الأمين العام بعد موافقة الرئيس .

المادة (١٠٥) : للأمين العام قبول المنح الدراسية الخاصة التى تقدم لموظفى المجلس بصفاتهم الشخصية ، من القطاعين العام والخاص والحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقا لأنظمة المعمول بها فى السلطنة .

المادة (١٠٦) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالمجلس متابعة دراسة المؤدين ، بالتنسيق مع جهات عملهم بالمجلس .

المادة (١٠٧) : يشترط فى المرشح لبعثة أو منحة دراسية ما يأتى :
١- أن يكون عمانيا .

٢- ألا يزيد عمره فى أول أكتوبر التالى للترشيح على (٣٥) سنة بالنسبة لمرحلة الدراسة للدبليوم والتعليم الجامعى ، وألا يزيد على (٤٥) سنة بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا .

- ٣- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في خدمة المجلس بعد حصوله على آخر مؤهل علمي على نفقة المجلس أو بناء على إجازة دراسية، ولا يسرى هذا الشرط إذا كان المرشح قد حصل على آخر مؤهل علمي على نفقته الخاصة .
- ٤- ألا يكون قد سبق له الحصول على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية ، أو حصل عليها ولم يكملها أو انسحب منها دون عذر مقبول ما لم يمض على ذلك سنتان .
- ٥- أن يكون مستوفياً لشرط إجاده اللغة الإنجليزية بما لا يقل عن تقدير (٦) في الايلتزر (٥٠٠) في التوفل إذا كانت الدراسة بالجامعة أو الكلية التي سيowf إليها باللغة الإنجليزية ، ويستثنى هذا الشرط في حالة حصول المرشح على قبول غير مشروط للدراسة من الجامعة التي يرغب في الدراسة بها .
- ٦- أن يجتاز متطلبات القبول بالجامعة التي يلتحق بها .
- ٧- أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى من مؤسسة علمية معترف بها بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥) على جدول قياسي يتكون من ٤ نقاط أو ما يعادله ، وذلك بالنسبة للمرشح للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وأن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها بالنسبة للمرشح للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٨- ألا تقل نسبة نجاحه في دبلوم التعليم العام أو ما يعادله عن (٪٧٠) بالنسبة للمرشح للحصول على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .
- ٩- ألا تقل مرتبة تقويم أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين عن جيد جدا .
- وللرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب أو الأمين العام الاستثناء من حكم البند (١، ٣) ونسبة المعدل التراكمي المنصوص عليها في البند (٧) من هذه المادة .

المادة (١٠٨) : للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب أو الأمين العام الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلة التعليم الجامعى والدراسات العليا على نفقة المجلس ، وفقا للشروط الآتية :

- ١- تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها .
- ٢- ألا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) عاما ولا يزيد على (٤٥) عاما .
- ٣- ألا تقل مدة خدمة المتقدم بالمجلس عن (٦) سنوات .
- ٤- أن يكون المتقدم قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامى فى حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلة التعليم دون الجامعى والجامعى .
- ٥- أن تكون لديه دراسة فى التعليم دون الجامعى ، فى حالة طلب الالتحاق بالدراسات العليا .

٦- أن يكون قبولة للدراسة فى مجال يتفق وخبراته العلمية .

المادة (١٠٩) : تطبق فى شأن المخصصات الشهرية والبدلات وغيرها من المزايا للمبعوثين على نفقة المجلس و المنح المقدمة لها الأحكام الواردة فى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

المادة (١١٠) : يمنح المؤيد فى منحة دراسية خاصة وفقا لحكم المادة (١٠٥) من هذه اللائحة راتبه الإجمالى وتذكرة سفر واحدة لشخصه بالدرجة السياحية كل عام دراسى على ألا يكون قد منح تذكرة سفر من الجهة المانحة .

المادة (١١١) : يجوز بقرار من الأمين العام أو من يفوضه بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، إيفاد الموظف فى بعثة أو منحة دراسية داخل السلطنة لصلاحة العمل ، وذلك لمدة لا تزيد على المدة المحددة للدراسة بالجامعات أو الكليات أو المعاهد التى يلتحق بها غير قابلة للتمديد ، ويستحق الموظف راتبه الإجمالى خلال هذه المدة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- ألا تقل مدة خدمته بالمجلس عن أربع سنوات .
- ٢- أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة السابقة للترشيح للبعثة أو المنحة بمرتبة جيد جدا على الأقل .
- ٣- أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن (%) ٧٠ بالنسبة للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٤- ألا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن جيد بالنسبة للمرشح للدراسات العليا ، ويجوز للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب أو الأمين العام الاستثناء من هذا الشرط ، إذا كان مجال الدراسة من المجالات النادرة أو ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجلس .

المادة (١١٢) : يلتزم الموفد بالآتي :

- ١- التقيد بتعاليم الدين الإسلامي والتقاليد العمانية والערבية .
- ٢- التفرغ للدراسة تفرغا كاملا ، ولا يجوز له العمل خلال فترة الابتعاث ، إلا بعدأخذ موافقة المجلس .
- ٣- التقيد بمدة البعثة أو المنحة المقررة وفقا لقرار الإيادة .
- ٤- موافاة المجلس بنتائجه الدراسية بصفة دورية حسب النظم المعمول بها في كل جامعة ، وذلك عن طريق الملحقيات الثقافية بالخارج أو ما يقوم مقامها .
- ٥- ألا يغير مجال الدراسة أو التخصص الذي أوفد للحصول على المؤهل أو الدرجة العلمية فيه ، أو مكان الدراسة بغير موافقة المجلس .
- ٦- خدمة المجلس مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته أو منحته وإلا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية ، بعد خصم ما يعادل نسبة المدة التي خدمها إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة .

٧- تفويض المجلس أو من يمثله بمخاطبة الجامعة أو الكلية التي يدرس بها للحصول على تقاريره الدراسية .

٨- العودة لمباشرة عمله فور انتهاء مدة البعثة أو المنحة أو حصوله على المؤهل أو الشهادة التي ابتعث للحصول عليها أى الأجلين أقرب إذا كان متبعثا داخل السلطنة ، وتسرى على الموفد خارج السلطنة أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية في هذا الشأن .

المادة (١١٣) : يجوز للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب أو الأمين العام منح الموظف إجازة دراسية لا تزيد على سنة بعد انتهاء مدة البعثة أو المنحة لتكميله دراسته على نفقته الخاصة وذلك في الحالات الآتية :

- ١- وفاة المشرف الأكاديمى أو وفاة الممتحن الخارجى .
- ٢- مرض الطالب مرضا يمنعه من مواصلة الدراسة .
- ٣- أية ظروف أخرى تطرأ على الموفد تقدر لجنة البعثات والتدريب جديتها .

وعلى الموفد أن يقدم للجنة ما يثبت قيام أى من الحالات المتقدمة معتمدا من الملحقيات الثقافية أو ما يقوم مقامها .

المادة (١١٤) : للجنة البعثات والتدريب وقف سريان مدة البعثة أو المنحة الدراسية بما لا يجاوز فصلين دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال في الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يتمكن الموفد من الالتحاق بالدراسة في الموعد المحدد لذلك .
- ٢- إذا طلب الموفد ذلك ، لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة .
- ٣- إذا تمت الموافقة على طلب الموفد بتغيير الجامعة ، أو بلد الدراسة ، أو نوع التخصص ، واقتضى التغيير مد مدة البعثة أو المنحة الدراسية .
- ٤- إذا استدعي الموفد من قبل المجلس لحاجة ملحة .

وفي حالة وقف سريان مدة البعثة أو المنحة وفقاً للبنود (١، ٢، ٣) يتعين على المؤذن العودة لمباشرة عمله على نفقة الخاصة ، كما يتحمل نفقات العودة لاستئناف الدراسة .

المادة (١١٥) : على لجنة البعثات والتدريب إنهاء بعثة أو منحة المؤذن في الحالات الآتية :

١- إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

٢- إذا ثبت أنه أساء لدينه أو مجتمعه أو لوطنه أو لحكومته .
ويجوز للجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة المؤذن في الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية ، أو أجل إجراءاتها عن الموعيد التي يحددها المجلس .

٢- إذا رسب سنة دراسية أو فصلين دراسيين ، أو تجاوز المدة المقررة للبعثة أو المنحة للانتهاء من الدراسة .

٣- إذا تبين من خلال تقاريره الدراسية عدم كفاءاته أو عدم جديته لمواصلة الدراسة .

ويلتزم المؤذن برد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات متى تقرر إنهاء بعثته أو منحته .

المادة (١١٦) : للموظف التظلم للرئيس من قرارات وتوصيات لجنة البعثات والتدريب الصادرة بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً .

المادة (١١٧) : يجوز بموافقة الأمين العام بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، أن يتحمل المجلس الرسوم الدراسية المستحقة على الموظف العماني الذي يلتحق بالدراسة المسائية ، أو الانتساب بإحدى الجامعات ، أو الكليات المعترف بها ، شريطة أن يكون الالتحاق بالدراسة قد تم بموافقة المجلس ، وأن يجتاز بنجاح الامتحان أو الامتحانات المقررة بالسنة التي استحقت عنها الرسوم .

الفصل العاشر

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١١٨) : تحدد بقرار من الرئيس مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومى بالمجلس، فى ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التى يحددها مجلس الوزراء.

المادة (١١٩) : يستحق الموظف سنويا إجازة اعтикаدية براتب كامل على النحو الآتى :

١ - (٦٠) يوما لشاغلى وظائف الدرجة (ج) وما يعلوها .

٢ - (٤٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجة السادسة وما يعلوها .

٣ - (٣٦) يوما لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

المادة (١٢٠) : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتكادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعтикаدية قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل فى المجلس إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها الأمين العام أو من يفوضه .
ويجوز للأمين العام أو من يفوضه بناء على توصية الرئيس المباشر عدم منح الموظف إجازته الاعتكادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعوض عنها نقدا على أساس الراتب الذى يتقاده .

المادة (١٢١) : للموظف الحق فى الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتكادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز تسعين يوما فى السنة المالية ، وللأمين العام أو من يفوضه الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز ثلاثين يوما أخرى خلال العام الواحد ، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك .

المادة (١٢٢) : للأمين العام أو من يفوضه ، ومصلحة العمل ، قطع إجازة الموظف ، على أن يتمتع بما تبقى منها فى وقت لاحق ، أو يعوض نقدا عن هذه المدة بناء على طلبه أو تضاف إلى رصيد إجازاته .

المادة (١٢٣) : للموظف الحق في إجازة براتب إجمالي عن أيام العطلة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (١٢٤) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق بواقع يوم واحد مقابل كل يوم أو ببدل نقدي، أو تضاف إلى رصيد إجازته، شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من الأمين العام أو من يفوضه. ويسرى حكم الفقرة الأولى على الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام العطلات الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تتدخل فتره إيفاده.

المادة (١٢٥) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية:

- ١- مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على ستة أشهر متصلة.
- ٢- مدة الإجازة الدراسية أو التفرغ العلمي إذا زادت على ستين يوماً.
- ٣- مدة الإجازات الخاصة بدون راتب التي تجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة. ويستثنى من ذلك الإجازة المرضية بدون راتب.
- ٤- مدة الإعارة لغير وحدات الجهاز الإداري للدولة.
- ٥- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدارته.
- ٦- مدة تنفيذ عقوبة السجن.
- ٧- مدة الانقطاع عن العمل ما لم يكن قد تم احتسابها إجازة اعتيادية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٢٦) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق ثلاث سنوات، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك وكان عدم حصوله عليه راجعاً لمصلحة العمل أو الوفاة يصرف له البدل النقدي عن كامل هذا الرصيد.

ويصرف البديل النقدي على أساس الراتب الذي يتلقاه الموظف عند تركه الخدمة .

ولا يصرف هذا البديل إذا كانت مدة خدمة الموظف تقل عن ستة أشهر .

المادة (١٢٧) : يحسب رصيد الموظف السنوي من الإجازات الاعتيادية في نهاية ديسمبر من كل عام، وتعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال شهر نوفمبر من كل عام وذلك بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالمجلس برئامجا زمنيا لقيام موظفي المجلس بإجازاتهم الاعتيادية للسنة السابقة .

المادة (١٢٨) : يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف الراغب في الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعهود لهذا الغرض قبل التاريخ الذي يحدده لبدايتها بوقت كاف ، ويجب أن يبين في الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين للإفاداة بشأن مدى استحقاق الموظف مدة الإجازة المطلوبة حتى التاريخ المبين في الطلب من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب - بعد اعتماده من الرئيس المباشر - إلى مدير الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد الموافقة على طلبه .

المادة (١٢٩) : يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتيادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة ، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بما يفيد عودته واستلامه العمل ، وذلك وفقا للنموذج المعهود لهذا الغرض .

المادة (١٣٠) : يجوز بقرار من الأمين العام مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب في ذلك بناء على طلبه ، شريطة أن يكون له رصيد منها يسمح بمدتها المطلوبة ، ويلزم لإصدار قرار المد أن يكون الموظف

قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كاف ، ويجب البت في طلب المد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخبار الموظف به على عنوانه المبين في ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا تمت الموافقة على طلب المد يتم حساب المدة الجديدة اعتبارا من أول يوم عمل تال للمدة السابقة ، وإذا تم إخباره برفض طلبه أو لم يصله هذا الإخطار قبل انتهاء إجازته تعين عليه العودة واستلامه العمل ، وفي تلك الحالة يتبع بشأنه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٣١) : يستحق الموظف العماني في حالة المرض إجازة مرضية على النحو

الآتي :

١- ستة أشهر براتب إجمالي .

٢- ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي .

وستستحق الإجازة المرضية وفقاً لهذه المدد كل خمس سنوات ، وتمتنع الإجازة المرضية ، بقرار من الجهة الطبية المختصة . فإذا انتهت مدة الإجازة المرضية دون أن يشفى الموظف ، يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للعمل تنتهي خدمته اعتبارا من تاريخ عدم صلاحيته .

المادة (١٣٢) : استثناء من حكم المادة السابقة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية وفقاً للقواعد المطبقة على موظفى الخدمة المدنية إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقاً لما توصى به الجهة الطبية المختصة ، أو ثبت عدم لياقته صحياً بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (١٣٣) : يستحق الموظف غير العماني إجازة مرضية براتب إجمالي بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة التعاقدية .

المادة (١٣٤) : لا تتحسب الإجازة المرضية إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصري بها، وإذا وقع جزء منها في نهاية الإجازة المصرح بها ، فلا تتحسب سوى المدة التي تزيد على هذه الإجازة ، أما إذا وقع المرض واستحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح بها فتؤجل الإجازة الاعتيادية إلى وقت آخر .

المادة (١٣٥) : للموظف الحق في التقدم لجهة عمله بطلب لتحويل إجازته المرضية التي منحت له إلى إجازة اعтика ، إذا كان له رصيد منها .

المادة (١٣٦) : يستحق الموظف إجازة طارئة لا تتجاوز عشرة أيام في السنة في الحالات الطارئة التي لا يستطيع الإبلاغ عنها مقدما ويجب على الموظف في هذه الحالة أن يقدم لرئيسه المباشر ، فور عودته ، طلب إجازة طارئة ، مبينا فيه الأسباب التي أضطرته لذلك ، وفي حالة الرفض يعتبر الغياب بدون إذن ويحرم من راتبه عن مدة الغياب مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

المادة (١٣٧) : يجوز بقرار من الرئيس منح الموظف الذي يشغل وظيفة الدرجة "ج" وما يعلوها إجازة تفرغ علمي براتب إجمالي ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، بناء على اقتراح الأمين العام بالشروط الآتية :

١- أن يكون قد أمضى ست سنوات على الأقل في خدمة المجلس بعد حصوله على الدكتوراه ، أو مضى على عودته من إجازة تفرغ علمي ست سنوات على الأقل سواء كانت على نفقة المجلس أو على نفقة أية جهة أخرى .

٢- أن يتقدم ببرنامج بحث علمي مفصل للمجلس .

٣- لا يترتب على ذلك إخلال بالنواحي الإدارية أو البحثية بالمجلس .

٤- لا يترتب على ذلك إخلال بإنجاز بحث علمي ممول .

٥- الحصول على موافقة الجهة المراد إنجاز البرنامج العلمي بها .
ويجب أن يقدم الموظف عند عودته نسخة من البحوث العلمية التي قام بها للأمين العام لعرضها على الرئيس .

المادة (١٣٨) : يمنح الموظف أثناء إجازة التفرغ العلمي بالإضافة إلى الراتب الإجمالي المخصصات والبدلات المقررة للموفدين للحصول على الدكتوراه من خارج السلطنة، وذلك خلال وجوده في الخارج، أو الفرق بين هذه المخصصات والبدلات وما يتقادسها من الجهة التي يقوم بتنفيذ البرنامج العلمي بها أو من أية جهة أخرى، وذلك في الحالات التي يتقادس فيها مبالغ تقل عن المقرر للموفدين للحصول على الدكتوراه، ويلتزم الموظف بإنجاز البرنامج العلمي الذي قدمه، وإلا التزم برد جميع المبالغ التي تحملها المجلس عن مدة الإجازة وتقطع المخصصات والبدلات إذا عاد للسلطنة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر حتى ولو كان ذلك لإجراء بحوث أو دراسات متعلقة ببرنامجه العلمي.

المادة (١٣٩) : يستحق الموظف الذي منح إجازة تفرغ علمي تذكرة سفر وذلك بحسب درجة الوظيفية ما لم يكن مقرراً لها السفر على الدرجة الأولى حيث يستحق في تلك الحالة السفر على درجة رجال الأعمال، وتمنح التذكرة مرة واحدة خلال مدة الإجازة.

المادة (١٤٠) : يجوز بموافقة الرئيس منح الموظف غير العماني من شاغلي وظائف الدرجة "ج" وما يعلوها من تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٧) إجازة تفرغ علمي بدون راتب لمدة لا تجاوز سنة، ويحتفظ الموظف في تلك الحالة بالسكن المخصص له أو بدل السكن طوال مدة الإجازة إذا كان أفراد أسرته يقيمون بالسلطنة، مع استمرار تمتعهم بالعلاج المجاني داخل السلطنة والرسوم الدراسية المقررة للأبناء.

ويلتزم الموظف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بخدمة المجلس لمدة سنة بعد عودته من الإجازة وإلا التزم برد قيمة الإيجار أو بدل السكن، ونفقات العلاج، والرسوم الدراسية المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ولا تحسب مدة إجازة التفرغ العلمي ضمن مدة الخدمة الفعلية التي تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (١٤١) : يجوز بقرار من الأمين العام أو من يفوضه استضافة أعضاء من المؤسسات البحثية لقضاء إجازة تفرغ علمي بالمجلس .

المادة (١٤٢) : يجوز بموافقة الأمين العام أو من يفوضه ، منح الموظف إجازة علمية براتب إجمالي مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس .

المادة (١٤٣) : يجوز بموافقة الأمين العام أو من يفوضه ، منح الموظف إجازة براتب إجمالي لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها والمعارض المتخصصة ، مدة لا تجاوز عشرة أيام خلال السنة المالية ، بناء على توصية من الرئيس المباشر للموظف .

وتشترط موافقة الرئيس عند منح هذه الإجازة لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة (١٤٤) : يجوز للأمين العام الموافقة على صرف تذكرة سفر على الدرجة السياحية أو درجة رجال الأعمال للموظف العماني لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض وذلك بحسب درجته الوظيفية ما لم يكن مقررا لها السفر على الدرجة الأولى حيث يستحق في تلك الحالة السفر على درجة رجال الأعمال ، مع منحه مصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية لمرة واحدة في العام إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

وتشترط موافقة الرئيس عند منح هذه الإجازة لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة (١٤٥) : يستحق الموظف العماني المشارك في بحث مقبول من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة تذكرة سفر على الدرجة السياحية أو درجة رجال الأعمال ، وذلك بحسب درجته الوظيفية ما لم يكن مقررا لها السفر على الدرجة الأولى حيث يستحق في تلك الحالة السفر على درجة رجال

الأعمال ، كما يستحق مصاريف التسجيل ، والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، وذلك لمرة واحدة خلال العام ، إذا لم يتکفل منظمو المؤتمر أو الندوة بذلك .

وتشترط موافقة الرئيس عند منح هذه الإجازة لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة (١٤٦) : يستحق الموظف المشارك في بحث علمي ممول من أية جهة خارجية تذكرة سفر على الدرجة السياحية أو درجة رجال الأعمال ، وذلك بحسب درجته الوظيفية ما لم يكن مقرراً لها السفر على الدرجة الأولى حيث يستحق في تلك الحالة السفر على درجة رجال الأعمال ، كما يستحق مصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، وذلك خصماً من الميزانية المعتمدة لتمويل البحث ، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

وتشترط موافقة الرئيس عند منح هذه الإجازة لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة (١٤٧) : يجوز للأمين العام منح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة لا تتجاوز عشرة أيام خلال العام المالي الواحد لمناقشة الرسائل العلمية ، أو المشاركة في الامتحانات ، التي تعقد بالجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى .

وتشترط موافقة الرئيس عند منح هذه الإجازة لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة (١٤٨) : يجوز بموافقة الأمين العام وبناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، منح الموظف العماني المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة ، إجازة دراسية براتب إجمالي ، لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، ويجوز عند الاقتضاء مدتها لسنة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - ألا تقل مدة خدمة الموظف بالمجلس عن أربع سنوات .

٢ - أن تكون الدراسة للحصول على مؤهل بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفي مجال التخصص الذي تحتاجه جهة عمله بالمجلس أو لدراسة اللغات أو المشاركة في دورات تدريبية على ألا تزيد مدة دراسة اللغات أو الدورات التدريبية على سنة .

٣ - أن يقدم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

٤ - أن يكون قد خدم المجلس أربع سنوات على الأقل بعد عودته من آخر بعثة أو منحة أو إجازة دراسية .

٥ - أن يوقع الموظف إقرارا بأن يخدم المجلس سنة مقابل كل سنة دراسية ، وإلا التزم بسداد ما صرف له من مبالغ طوال فترة الإجازة . ويجوز للرئيس الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

٦ - أن يكون تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي في السنة السابقة بمرتبة جيد جدا ، على الأقل .

وتطبق بشأن الموظف الأحكام الخاصة بالتزامات المبعوث المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى .

المادة (١٤٩) : يكون إنهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف وجوبيا في الحالات الآتية :

١ - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو ما يعادلهما إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة .

٢ - إذا قام بتغيير بلد الإيriad أو الجامعة أو نوع الدراسة أو التخصص دون موافقة المجلس .

٣ - إذا طلب إلغاء الإجازة لأى سبب من الأسباب .

٤ - إذا باشر عملا يؤثر سلبا على دراسته أو نشاطا يتعارض معها .

٥ - إذا ثبت استمرار تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة المجلس .

- ٦ - إذا سلك مسلكاً من شأنه الإساءة إلى وطنه أو حكومته .
- ٧ - إذا اقتضت مصلحة العمل بالمجلس في حالات الضرورة عودته للعمل بالمجلس .

ويصدر بإنهاء الإجازة قرار من الرئيس .

المادة (١٥٠) : يستحق الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء الامتحان شريطة الآتي :

- ١ - أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .
- ٢ - ألا يكون قد سبق له الحصول على تلك الإجازة لأداء امتحان للحصول على ذات المؤهل .

ويجب ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، يضاف إليها ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد لأداء الامتحان ويومان عقب انتهائه إذا كان الامتحان خارج السلطنة ، ويدخل في حساب تلك الإجازة أيام الإجازة الأسبوعية .

ويجب على الموظف أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عقب عودته من الإجازة لاستلام عمله ، ما يفيد أدائه للامتحان لإيداع نسخة منه بملف خدمته .

المادة (١٥١) : يمنح الموظف إجازة براتب إجمالي لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة .

المادة (١٥٢) : تستحق الموظفة التي توفى عنها زوجها إجازة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب إجمالي على النحو الآتي :

- ١ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .
- ٢ - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

المادة (١٥٣) : تمنح الموظفة العمانية إجازة خاصة براتب إجمالي ، لتفطير فترة ما قبل وما بعد الولادة ، مدتها خمسون يوما وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة خدمتها في الحكومة . وتمنح هذه الإجازة للموظفة غير العمانية كل عامين بما لا يزيد على مرتين خلال فترة الخدمة في الحكومة ، وفي حالة طلبها إجازة الولادة قبل انتهاء العامين ، تمنح إجازة اعتيادية ، إن كان لها رصيد يسمح بذلك ، وإلا منحت إجازة بدون راتب إجمالي .

المادة (١٥٤) : تمنح الموظفة العمانية بناء على طلبها ، إجازة بدون راتب إجمالي لمدة لا تزيد على عام واحد لرعاية طفلها ، تبدأ عقب انتهاء إجازة الولادة مباشرة ، على أن تقدم طلب الإجازة خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة .

المادة (١٥٥) : يجوز للأمين العام أو من يفوضه منح الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة خمسة عشر يوما في السنة لمرافقته مريض للعلاج داخل وخارج السلطنة ، شريطة أن يقدم رفق طلبه ما يفيد الآتي :

- ١ - مرض الشخص المراد مرافقته .
- ٢ - أن ظروف مرض أو إصابة الشخص المراد مرافقته تقتضى ترقيده في المستشفى وحاجته إلى مرافق إذا كان العلاج داخل السلطنة . وللنقيس إذا تجاوز العلاج تلك المدة مد الإجازة بالنسبة للموظف العماني لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى ، فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب إجمالي .

ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين ، شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت .

المادة (١٥٦) : يستحق الموظف العماني ، إجازة خاصة بدون راتب إجمالي مدة أقصاها أربع سنوات ، خلال مدة الخدمة ، لمرافقه الزوج الذي يوفد للخارج مدة لا تقل عن ستة أشهر ، سواء في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو علمية أو للعمل خارج السلطنة . وتنتهي مدة الإجازة بانتهاء مهمة الزوج في الخارج .

ويجوز بموافقة الأمين العام ، أو من يفوضه ، مد هذه الإجازة مدة لا تزيد على عامين إذا دعت الضرورة ذلك .

المادة (١٥٧) : يمنح الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في المجال الثقافي أو الرياضي ، في الداخل أو الخارج ، إجازة خاصة براتب إجمالي لا تزيد مدتھا على المدة الضرورية للإعداد والسفر التي تحددها الجهة المعنية . ويعتبر الموظف المشترك في المباريات الرسمية داخل السلطنة في إجازة خاصة براتب إجمالي ، في اليوم الذي يكون فيه ناديه مشتركاً في إحدى المباريات ، وذلك طبقاً للجدول الرسمية للمباريات .

المادة (١٥٨) : يجوز لأسباب يقدرها الرئيس ، وبناء على توصية الأمين العام ، منح الموظف إجازة بدون راتب إجمالي ، مدة لا تزيد على سنة واحدة ويجوز للرئيس الموافقة على مدها لعام آخر ، وتمنح هذه الإجازة كل خمس سنوات وذلك بشرط أن يكون الموظف قد استنفد رصيده إجازاته الاعتيادية .

المادة (١٥٩) : يلتزم الموظف بالعودة إلى العمل في نهاية الإجازة المصرح له بها ، وإذا تخلف عن العودة إلى عمله تعين عليه إبلاغ الجهة التي يعمل بها عن سبب تخلفه ، عقب الإجازة مباشرة .

المادة (١٦٠) : تحسب مدة الإجازة أياً كان نوعها اعتباراً من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ، وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٦١) : إذا تغيب الموظف عن عمله أو لم يعد إليه بعد انتهاء إجازة مرخص له بها لمدة تزيد على سبعة أيام دون إخطار رئيسه المباشر ، يجب على الرئيس المباشر إبلاغ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك كتابة لاتخاذ إجراءات وقف صرف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أيام أعادت الجهة المختصة بشؤون الموظفين مذكرة للعرض على الرئيس لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦٢) : يخصم من راتب الموظف الإجمالي ، مقابل الساعات التي لم يباشر فيها العمل بسبب تأخره عن مواعيد العمل الرسمية أو انصرافه المبكر منه دون إذن مسبق من رئيسه المباشر ، بما يعادل نسبة عدد تلك الساعات إلى عدد ساعات العمل الرسمية خلال الشهر ، وذلك دون إخلال بمساءلته إدارياً .

المادة (١٦٣) : تكون إجازات الموظف المتعار طوال مدة إعارته ، وفقاً لأحكام النظام المطبق في الجهة المعار إليها دون أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦٤) : تكون إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتمتع بها الموظف الموفد للدراسة أو للتدريب مدة تزيد على ستة أشهر ، وفقاً للمقرر في الدولة الموفد للدراسة أو التدريب بها دون تلك المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٦٥) : إذا صادف انتهاء الإجازة المصح بها إجازة رسمية ، وتغيب الموظف عن العمل بعد انتهاء تلك الإجازة ، اعتبر متغيباً المدة التي تليها فقط ، وإذا كان الغياب بين الإجازة المصح بها والإجازة الرسمية وعاد لعمله بعد الإجازة مباشرة فيعد متغيباً المدة الواقعه بينهما فقط ، أما إذا تغيب قبل وبعد الإجازة الرسمية ، فتحتسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام الإجازة الرسمية .

المادة (١٦٦) : إذا عاد الموظف إلى العمل بعد غيابه ، قبل صدور قرار إنهاء خدمته ، وقدم عذرًا مقبولًا ، يحسب الغياب خصما من رصيده إجازاته الاعتيادية ، إذا كان له رصيد منها ، أو تعتبر مدة الغياب إجازة بدون راتب إجمالي ، أما إذا لم يقبل عذرها ، فيحرم من راتبه الإجمالي عن أيام الغياب مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

الفصل الحادى عشر

الرعاية الطبية وإصابات العمل

المادة (١٦٧) : تطبق في شأن التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (١٦٨) : في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالرعاية الطبية ما يأتي :

- ١ - الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- ٢ - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين .
- ٣ - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٤ - العلاج والترقيد بالمستشفى .
- ٥ - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٦ - الفحص بالأشعة والفحوص المخبرية الأخرى .
- ٧ - صرف الأدوية في جميع الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة .
- ٨ - توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك العلاج الطبيعي ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذه اللائحة .

المادة (١٦٩) : لا يلتزم المجلس بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها ، وقيمة النظارات الطبية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية إلا إذا كان ضعف العضو أو فقده ناتجا عن إصابة عمل .

المادة (١٧٠) : يكون علاج الموظف الموجود داخل السلطنة وفقاً للقواعد والإجراءات

الآتية :

١ - يتم توقيع الكشف وتقديم العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض

بمعرفة المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

٢ - على الموظف إخطار المجلس بمرضه ، وعلى الجهة المختصة بشؤون

الموظفين تزويده برسالة تحويل وفق النموذج المعهود لهذا الغرض إلى

أقرب مستشفى أو مركز صحي من المستشفيات أو المراكز الطبية

المعنية ، وعليه التوجه إلى تلك المستشفى أو المركز للكشف وتلقي

العلاج والرعاية الطبية اللازمين ، والحصول على إجازة مرضية

إذا اقتضت حالته ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة على ذات

النموذج ، أما إذا تعذر حصوله على النموذج المذكور فعلى الطبيب

تزويده "شهادة وصفة طبية" بناء على طلبه .

٣ - على الطبيب المعالج أن يدون في استماراة العلاج أو في شهادة الوصفة

الطبية مختصراً بنتيجة الكشف الطبي وأن يضمنه بياناً عن نوع

المرض والعلاج المقرر للمريض ومدة الإجازة المرضية في الحالات

التي يقرر فيها منحه تلك الإجازة ، وعلى الطبيب تسليم تلك

الاستماراة أو الشهادة موقعة منه ومحفوظة بخاتم المستشفى أو المركز

الصحي للموظف ، وعلى الموظف بدوره تقديمها للجهة المختصة

بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم بشأنه في ضوء ما هو مدون بها .

٤ - يجوز للموظف العلاج وتلقي الرعاية الطبية على نفقةه الخاصة

في المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة ، وتقبل

الإجازات المرضية الصادرة من تلك المؤسسات وفقاً للقواعد المعمول

بها في هذا الشأن .

المادة (١٧١) : يكون علاج الموظف المريض الموجود خارج السلطنة وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - على الموظف الكشف وتلقى العلاج والرعاية الطبية الالازم في الدولة المتواجد بها على أن يخطر المجلس بمرضه في أسرع وقت ممكن وبمدة الإجازة المرضية التي تقررت له من الجهة الطبية القائمة على علاجه ، وأن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عند عودته شهادة طبية بحالته الصحية ومدة الإجازة المرضية معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالدولة الصادرة منها مصدقاً عليها من سفارة السلطنة بتلك الدولة ، إن وجدت ، ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

٢ - على الجهة المختصة بشؤون الموظفين استلام الشهادة الطبية المذكورة في البند السابق حال تقديمها إليها ، والتأشير بالإجازة المرضية المرخص بها للموظف بموجبها في البطاقة المعدة لهذا الغرض وذلك بعد التحقق من استيفائها الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (١٧٢) : لا يلتزم المجلس برد نفقات العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض الموجود بالخارج إلا في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان الموظف في مهمة رسمية أثناء مرضه خارج السلطنة .
- ٢ - إذا كان الموظف في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو في دورة تدريبية .

ويشترط في الحالتين أن يقدم الموظف للمجلس الأوراق الدالة على قيمة نفقات العلاج والرعاية الطبية مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة في الدولة المتواجد بها ومن سفارة السلطنة في تلك الدولة إن وجدت .

المادة (١٧٣) : يحتفظ المجلس بالحق في إجراء الفحص الطبي لأى موظف بعد تعيينه وفي أى وقت يراه مناسباً وذلك لضمان استمرار لياقته للعمل، ويتحمل المجلس جميع مصاريف الفحص.

الفصل الثاني عشر

واجبات الموظفين

والأعمال المحظورة عليهم

المادة (١٧٤) : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها تحقيق المصلحة العامة، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح، ويجب عليه بصفة خاصة الآتى :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .
- ٣ - أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات التي تحددها اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده الرسمية .
- ٤ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .
- ٥ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٦ - أن يتقييد في إنفاق أموال المجلس بما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة وبما تقتضيه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزامية لتأمين سير العمل .
- ٨ - أن يحافظ على أموال وممتلكات المجلس ، وأن يقوم بصيانتها وفقاً للقواعد المعمول بها أو العرف المتبعة في هذا الشأن .

٩ - أن يفصح عن أية مصالح قد تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى
الدرجة الثانية في أية أعمال يقوم بها المجلس .

١٠ - أن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو مخالفة
في تطبيق القانون واللوائح والتعليمات .

١١ - الحضور إلى مقر العمل بالزي العماني الرسمي بالنسبة
للعمانيين ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين فيجب عليهم
الحضور إلى مقر العمل بزي مناسب .

١٢ - إعادة كافة ممتلكات المجلس في حالة جيدة بما في ذلك الشقق
والمساكن المستأجرة التي تكون في عهده خلال فترة عمله بالمجلس .

المادة (١٧٥) : يحظر على الموظف الآتي :

١ - الجمع بين وظيفته بالمجلس ، وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري
للدولة ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، إلا إذا اقتضت المصلحة
العامة تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفة أخرى ، بصفة مؤقتة ،
بعد موافقة الأمين العام أو من يفوضه .

٢ - رفض اتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في المجلس
أو الإهمال أو التقصير في مراحتها .

٣ - عدم اللياقة في التعامل مع رؤسائه في العمل باستعمال ألفاظ
لاتتفق والاحترام الواجب لهم .

٤ - المشاجرة في مكان العمل أو التعدى بالفعل أو القول على رؤسائه
أو زملائه في العمل .

٥ - حيازة أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو شرب المسكرات
أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .

٦ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها
أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً حتى
بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٧- الإدلاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر ، إلا إذا كان مصراً له بذلك من قبل الأمين العام أو من يفوضه .

٨- الإهمال أو التقصير الذى يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجنس .

٩- استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية له ولغيره .

١٠- مخاطبة أى من وحدات الجهاز الإدارى بالدولة أو القطاع الخاص أو غيرها من الجهات إلا إذا كان مفوضاً بذلك .

١١- التدخين فى مبنى المجلس وممراته والسيارات المملوكة له وموافقه .

١٢- استعمال أصول أو منشآت أو ممتلكات المجلس لأغراض شخصية .

١٣- الاطلاع على مستندات أو معلومات أو بيانات لا يحق له الاطلاع عليها .

المادة (١٧٦) : للموظف الحق فى الشكوى فى كل ما يتعلق بشؤونه الوظيفية .

الفصل الثالث عشر

المساءلة الإدارية

المادة (١٧٧) : كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر به مظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٨٦ ، ١٨٧) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب الأحوال .

ويعفى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصى .

المادة (١٧٨) : لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمرة ثلاثة أيام .

المادة (١٧٩) : لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن أي مخالفة بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

المادة (١٨٠) : تنتهي المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من هذه اللائحة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (١٨١) : للأمين العام أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الإجمالي ، ولا يجوز أن تتمد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أيام إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عقب

بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه
ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (١٨٢) : إذا صدر قرار بوقف موظف عن العمل أو اعتبر الموظف موقوفا عن
العمل بقوة القانون يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في هذه
الحالة إخطار التقسيم التنظيمي الذي يعمل به الموظف فورا لتنفيذ
قرار الإيقاف عن العمل .

المادة (١٨٣) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة
حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق
أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١٨٤) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة
سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال
بحكم المادة (٢١٩ / ٨) من هذه اللائحة ، وإذا ثبت أن الموظف يعول أحدا
ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب
شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرف المجلس لهم نصف راتبه
الإجمالي على أن يقسم بينهم بالتساوي في حالة تعددتهم ، وذلك إلى أن
يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقا لحكم المادة (٨/٢١٩) .

المادة (١٨٥) : إذا وجه للموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مساءلته إداريا فيما يتعلق بهذا
الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم
بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجزائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية
مناقشة الحكم أو أدبياته أو قبول أية بينة ضده .

المادة (١٨٦) : تحدد العقوبات الجائز توقيعها على الموظف على النحو الآتى :

- ١ - اللوم .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على (٤٥) يوما فى السنة .
- ٤ - الحرمان من علاوة أو علاوتين دوريتين .
- ٥ - خفض الراتب فى حدود علاوة .
- ٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذى وصل إليه فى الدرجة التى خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التى خفض إليها .
- ٧ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذى كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التى خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التى خفض إليها .
- ٨ - الإحالة إلى التقاعد .
- ٩ - الفصل من الخدمة .

المادة (١٨٧) : يخضع شاغلو الوظائف المؤقتة للمساءلة الإدارية وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليهم على النحو الآتى :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما خلال مدة سريان العقد ، وبما لا يزيد على عشرة أيام فى المرة الواحدة .
 - ٣ - فسخ العقد .
- ولا يجوز معاقبة شاغلى الوظائف المؤقتة إلا بعد التحقيق معهم وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويكون توقيع عقوبة فسخ العقد بقرار من الأمين العام ويجوز التفويض فى باقى العقوبات .

المادة (١٨٨) : يتولى التحقيق الموظفون القانونيون بالمجلس، أو غيرهم ممن يصدر بتكليفهم لهذا الغرض قرار من الأمين العام، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة المحقق الوظيفية عن درجة وظيفة الموظف المحال للتحقيق. وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالة الموظف للتحقيق، أن يحرر محضرا ثبت فيه - فضلاً عن البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق - تاريخ صدور القرار والسلطة التي أصدرته وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق باسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حاليه الوظيفية وملخصاً عن الأوراق المرفقة بالقرار.

وعلى المحقق إخطار الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبالتاريخ الذي تم تحديده لسماع أقواله.

ويثبت التحقيق في محضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه، واسم الكاتب إن وجد.

المادة (١٨٩) : على المحقق أن يفتح محضراً للتحقيق في اليوم الذي تحدد لسماع أقوال الموظف المحال للتحقيق، يتضمن ما يلى :

١- إثبات حضور - أو عدم حضور - الموظف المستدعى للتحقيق، وإثبات بياناته الوظيفية، وتاريخ إخباره بالاستدعاء للتحقيق.

٢- إحاطة الموظف المحال للتحقيق ، حال حضوره ، بموضوع المخالفة المنسوبة إليه ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله ، ويجب ألا تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق ، مع إعطاء المحال للتحقيق الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه.

٣- سماع أقوال من يستدعي سير التحقيق سماع أقوالهم دون يمين ، وذلك بعد إثبات بياناتهم الوظيفية وتاريخ إخبارهم بالاستدعاء ، على أن تناح لهم الفرصة الكاملة للإدلاء بشهادتهم.

٤- مواجهة الموظف المحال بأقوال الشهود من واقع محضر التحقيق ، وإثبات أقواله بشأنها ، وذلك دون مواجهة .

٥- إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات أو ما يطلع عليه المحقق منها ، على أن يرفق صورا منها بالمحضر ، إن كان ذلك ممكنا .

٦- استيفاء توقيع الموظف المحال للتحقيق وغيره من سمعت أقوالهم على محضر التحقيق ، وإذا رفض أي منهم التوقيع أثبت المحقق ذلك في المحضر مع ذكر أسبابه .

٧- إثبات انتهاء التحقيق في آخر محضر عقب الانتهاء من أخذ الأقوال ، كما يجب أن يذيل المحقق جميع المحاضر بتوقيعه ، وأن يحرر عقب انتهاء التحقيق مذكرة بنتيجه .

المادة (١٩٠) : إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديداً للمخالفة واسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته المالية ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على الأمين العام أو من يفوضه ، لإحالة الموظف المنسوبة إليه المخالفة للتحقيق معه .

المادة (١٩١) : إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ، وجب عليه إعداد مذكرة بذلك للعرض على الأمين العام الذي يتولى رفعها للرئيس لإبلاغ الشرطة ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائياً ، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية .

المادة (١٩٢) : بعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا بأقوال المحال للتحقيق والشهود - إن وجدوا - والنتيجة التي أسفرا عنها التحقيق ، ويجب أن تعرض المذكرة على الأمين العام أو من يفوضه ، ليصدر قرارا مسببا إما بحفظ التحقيق أو بتوقيع عقوبة من العقوبات الواردة بال المادة (١٨٦) من هذه اللائحة ، أو إحالة الموظف إلى مجلس

المساءلة الإدارية ، على أن يصدر قرار الإحالة من الأمين العام أو من يفوضه ، ويعتبر الموظف محالا إلى مجلس المساءلة الإدارية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ عرض المذكرة بنتيجة التحقيق، ويجب إخطار الموظف به وتاريخ الجلسة المحددة له للمثول أمام مجلس المساءلة.

المادة (١٩٣) : يجوز للأمين العام حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائيا . ويجوز للأمين العام تفويض الرئيس الأعلى أو الرئيس المباشر فيما يتعلق بالتصرف في المخالفات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى الرئيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم النهائي.

المادة (١٩٤) : يشكل مجلس المسائلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيسه، ويشترط أن لا تقل درجة عضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى مجلس المسائلة الإدارية .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الأمين العام على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء

الأصليين، ويحدد هذا القرار نظام العمل بمجلس المسائلة وأمين سره.

ويجوز تشكيل أكثر من مجلس مسائلة إدارية بالمجلس وفق مقتضيات العمل.

المادة (١٩٥) : يختص مجلس المسائلة الإدارية بالآتي :

١- النظر في مد مدة إيقاف الموظف عن العمل وفقاً لحكم المادة (١٨١) من هذه اللائحة.

٢- توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من هذه اللائحة عدا العقوبات التي يختص الأمين العام بتوقيعها وفقاً لحكم المادة (١٩٣) من هذه اللائحة.

وإذا رأى المجلس ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها الأمين العام أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً وفقاً للمادة (١٨٦) من هذه اللائحة.

ولا تعتبر جلسات مجلس المسائلة صحيحة، إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

المادة (١٩٦) : على أمين سر مجلس المسائلة الإدارية أن يقيد قرارات إحالة الموظفين إلى المجلس في السجل المعد لهذا الغرض فور ورودها إليه، وأن يعد بياناً بها وأن يقيد في هذا السجل رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم الموظف الحال أو الموظفين الحالين ووظيفة كل منهم ودرجة والمخالفات المنسوبة إليهم.

وعلى أمين سر المجلس إعداد ملف باسم الموظف أو الموظفين الحالين يودع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيقات التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة، ومذكرة المحقق بنتيجة التحقيق، وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار.

المادة (١٩٧) : على أمين سر مجلس المسائلة الإدارية أن يعرض الملف المشار إليه في المادة السابقة على رئيس مجلس المسائلة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقى قرار الإحالـة ليحدد موعد بدء المسائلة ، ويجب ألا يتتجاوز هذا الموعد أسبوعين من التاريخ المذكور .

وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف أو الموظفين الحالين بتاريخ بدء مسائلتهم ، على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفة المنسوبة إليهم وال تاريخ المحدد لمسائلتهم ، وذلك قبل حلول هذا التاريخ بسبعة أيام على الأقل .

وتكون جميع إخطارات مجلس المسائلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله أو عنوانه الثابت في ملف خدمته أو أي عنوان آخر يكون قد أخطر به جهة عمله إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

المادة (١٩٨) : على الموظف أن يحضر جلسات المسائلة بنفسه وأن يبدى دفاعه كتابة ، وله أن يستعين بوكيل وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .

وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات المسائلة رغم إخباره وفقاً لنص المادة السابقة ، فللملجـس أن يستمر في إجراءات المسائلـة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافاً بالمـخالفـة المنسـوبة إلـيـه أو سبـباً مشدـداً للـعقوـبة في حالة إـدانـته .

وعلى أمين سر مجلس المسائلة الإدارية - في جميع الأحوال - أن يقوم بتحرير محاضر لجلسات المسائلة يثبت فيها ما اتـخذ من إجراءات وما أجري من تحقيقات وما اتـخذ من قرارات واستيفاء توقيعات كل من أدى بأقواله في التـحـقـيق ، ويـجب أن تـوـقـع هـذـهـ الـمحـاضـرـ منـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ وـأـمـيـنـ السـرـ .

المادة (١٩٩) : للموظف الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد لذلك من الأمين العام ، والاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى مجلس المساءلة ، وله الحق في الحصول على نسخة من محاضر التحقيقات التي أجريت معه .

المادة (٢٠٠) : إذا استوجبت المساءلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة ، فيحق للمجلس أن يندب من يراه لإبداء الرأي الفني في تلك المسائل ، على أن يكون الخبير من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٢٠١) : مجلس المساءلة أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

المادة (٢٠٢) : على مجلس المساءلة الإدارية أن يصدر قراره على وجه السرعة ويجب أن يكون القرار مسبباً ، وعلى أمين سر المجلس إخطار كل من الموظف والجهة المختصة بشؤون الموظفين ، بصورة من هذا القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجب على التقسيمات التنظيمية المختصة بالمجلس تنفيذه فور صدوره ، كل فيما يخصه .

المادة (٢٠٣) : يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفه ودرجة جسامتها سواء كان توقيعها من الأمين العام أو من يفوضه أو من مجلس المساءلة الإدارية ، ولهذا الغرض يؤخذ في الاعتبار سوابق الموظف من واقع ملف خدمته وكذلك ظروف وملابسات المخالفه .

المادة (٢٠٤) : تكون إحالة الموظفين الذين يتبعون وحدات مختلفة ، المتهمين بارتكاب مخالفه أو مخالفات مرتبطة وقعت بالمجلس إلى مجلس المساءلة الإدارية بالوحدة التابع لها كل منهم ، وذلك بقرار من الرئيس بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الأخرى .

المادة (٢٠٥) : على عضو مجلس المساءلة التنجي إذا قام به سبب يوجب ذلك ، وللموظف المحال إلى المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أى عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وذلك بموجب تظلم يقدم إلى الرئيس .

وعلى الرئيس أن يفصل في هذا الاعتراض ، فإذا تنجي العضو أو قبل الاعتراض ، حل عضو من الأعضاء الاحتياطيين محله .

المادة (٢٠٦) : إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ الرئيس بذلك لإحالة الموظف إلى الجهة المختصة .

المادة (٢٠٧) : توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية المختص لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة الموظف .

المادة (٢٠٨) : تنقضى المساءلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المساءلة .

المادة (٢٠٩) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مسئولته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (٢١٠) : مع عدم الإخلال بحق المجلس في استرداد الأموال التي يكون الموظف قد تسبب في ضياعها تكون العقوبات الجائزة توقيعها على الموظف الذي أنهيت خدمته على النحو الآتي :

١ - غرامة لا تجاوز الراتب الإجمالي الذي كان يتتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

٢ - الحرمان من ربع المكافأة أو ربع المعاش ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة (٢١١) : في حال توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٦ ، ٧) من المادة (١٨٦) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها .

المادة (٢١٢) : تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضاء المدة الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالات اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (٢١٣) : دون الإخلال بحكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة يكون محو العقوبات الموقعة على الموظف بقرار من لجنة شؤون الموظفين بناء على طلب الموظف إذا ثبت لها أن سلوكه وعمله من تقييمه الجزء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

المادة (٢١٤) : يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

المادة (٢١٥) : يقدم المتظلم من قرار العقوبة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهته .

٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفة التي صدر القرار بشأنها والأسباب التي يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم موقعاً من المتظلم ومبيينا به تاريخ تقديمها ، وأن يرفق بتظلمه ما يراه من المستندات .

المادة (٢١٦) : على الموظف المعنى بالجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد التظلمات فور تقديمها في السجل المعد لذلك برقم متسلسل ، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجته ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة الواردة به والمخالفة التي صدر بشأنها وبيانا بالمستندات المرفقة بالتهم ، ويجب عليه إعداد ملف بذات رقم التظلم باسم المتظلم يودع فيه أصل التظلم والمستندات المرفقة به .

المادة (٢١٧) : على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة ملف التظلم إلى التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية ويجب على هذا التقسيم ضم محاضر التحقيق وغيرها من المستندات ذات الصلة بالقرار المتظلم منه وببحث التظلم وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تتضمن الآتي :

- ١ - ملخصا بوقائع الموضوع يتضمن بيان المخالفة التي نسبت إلى الموظف والأسباب التي بني عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم الموظف بهذا القرار وتاريخ تقديم التظلم والأسباب التي يستند إليها التظلم .
- ٢ - التوصية التي انتهى إليها سواء بقبول أو رفض التظلم من حيث الشكل أو الموضوع .

المادة (٢١٨) : يجب على التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية عرض ملف التظلم مرفقا به المذكرة التي أعدها بنتيجة بحثه على الأمين العام للبت فيه وإصدار القرار المناسب ، ويكون ذلك بالرفض أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديلاته بتخفيف العقوبة ، وفي جميع الأحوال يجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قرارا بالرفض .

وإذا كان القرار المتظلم منه صادرا من الأمين العام وجب على التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية عرض ملف التظلم مرفقا به المذكرة التي أعدها بنتيجة بحثه على الرئيس ، وتتبع بشأنه ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في سجل التظلمات فور وروده إليها وإخطار المتظلم بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده.

الفصل الرابع عشر

انتهاء الخدمة

المادة (٢١٩) : تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ السن المقرر لإحالة الموظفين العمانيين للتقاعد وفقاً للقواعد المقررة لموظفي الخدمة المدنية .

٢ - الاستقالة ، ويعد في حكم الاستقالة الالتحاق بخدمة أية حكومة أجنبية بغير ترخيص من الرئيس .

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٤ - الاستغناء عن الخدمة ، بسبب إلغاء الوظيفة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٢٢) .

٥ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجالس المسائلة الإدارية المختص .

٦ - الإعفاء أو الفصل من الخدمة بأمر أو مرسوم سلطاني .

٧ - فقد الجنسية العمانية .

٨ - الحكم نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة أو صدر عفو سام فيها يجوز للرئيس إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعتها وكان تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين لا يقل عن جيد جداً .

ومع ذلك إذا تقرر عدم إبقاء الموظف بالخدمة تنتهي خدمته من تاريخ صدور الحكم عليه .

٩ - الوفاة .

المادة (٢٢٠) : للموظف أن يقدم استقالته من الخدمة مكتوبة وغير مشروطة، يحدد بها تاريخ انتهاء الخدمة، ويقدم طلب الاستقالة قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا تعد الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الرئيس، أو من يفوضه.

ويجب البت في الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، إلا اعتبرت مقبولة، ومع ذلك يجوز تأجيل البت في الاستقالة إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن يقرر هذا التأجيل قبل انقضاء الثلاثة أيام المشار إليها.

إذا كان الموظف محالاً إلى المسائلة الإدارية، فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء المسائلة بغير جزاء الإحالة إلى التقاعد، أو الفصل من الخدمة.

المادة (٢٢١) : للمجلس إنهاء عقد العمل دون تعويض أو إنذار، وذلك بالنسبة للموظف الذي يقدم بيانات أو شهادات أو قرارات غير حقيقة أو يخفي معلومات محددة وقت تقديم طلب التوظيف بالمجلس.

المادة (٢٢٢) : إذا ألغيت الوظيفة بدرجتها المالية من موازنة المجلس، ينقل شاغلها إلى وظيفة أخرى بالمجلس من نفس المستوى، إذا كانت درجتها شاغرة، وتتوفر فيه شروط شغلها، إلا أنهية خدمته من تاريخ إلغاء وظيفته.

المادة (٢٢٣) : يخطر الموظف أو ورثته بنسخة من قرار إنهاء خدمته وتودع صورة منه في ملف الخدمة وترسل صورة أخرى مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض، خلال أسبوعين على الأكثر إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة.

المادة (٢٢٤) : في حالة وفاة أحد الموظفين غير العمانيين، يتحمل المجلس نفقات نقل الجثمان وأمتعته الشخصية، إلى وطنه أو مقر إقامته الدائمة مع مرافق، وتصرف للمرافق إذا لم يكن موظفاً، تذكرة سفر ومنحة مالية قدرها خمسمائة ريال.

المادة (٢٢٥) : تصرف منحة نهاية الخدمة للموظفين العمانيين الذين تنتهي خدماتهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

ملحق رقم (١)
جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية

العلاوة الدورية	مربوط الدرجة	الدرجة
	أمر سامي	الخاصة
٨٠	٢٥٠٠	أ
٦٠	١٩٠٠	ب
٥٠	١٣٥٠	ج
٣٠	١٢١٠	١
١٨	٩٧٥	٢
١٨	٧٥٠	٣
١٥	٦٣٠	٤
١٥	٥٧٥	٥
١٢	٤٩٥	٦
٨	٤٢٥	٧
٨	٣٣٠	٨
٦	٣٠٠	٩
٦	٢٦٥	١٠
٦	٢٢٥	١١
٥	٢١٠	١٢
٥	٢٠٥	١٣
٥	٢٠٠	١٤
٥	١٩٥	١٥
٤	١٧٥	١٦

ملحق رقم (٢)

بدلات الماء والكهرباء والسكن والهاتف والانتقال

بند (١) : يمنح الموظفون البدلات الواردة في هذا الملحق وفق الجدول الآتي :

الدرجة / الوظيفة	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل سكن	بدل هاتف	بدل الانتقال	الموظف العماني	الموظف غير العماني
	٢٠	٥٠	٥٠٠	٣٠		الموظف العماني	الموظف غير العماني
الأمين العام المساعد	٢٠	٥٠	٥٠٠	٣٠		الموظف العماني	الموظف غير العماني
أ	١٠	٤٥	٥٠٠	٢٥٠	١٨	الموظف العماني	الموظف غير العماني
ب	١٠	٤٥	٥٠٠	٢٥٠	١٨	الموظف العماني	الموظف غير العماني
ج	١٠	٤٥	٥٠٠	٢٥٠	١٨	الموظف العماني	الموظف غير العماني
١	١٠	٤٥	٥٠٠	٢٥٠	-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٢					-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٣	١٠	٤٥	٤١٢	٢٠٠	-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٤					-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٥	٧	٣٠	٣١٢	١٢٥	-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٦	٦	١٥	٢٢٥	١٢٥	-	الموظف العماني	الموظف غير العماني
٧	٦	١٥			-	الموظف العماني	الموظف غير العماني

تابع : ملحق رقم (٢)

بدل الاتصال		بدل هاتف		بدل سكن		بدل الكهرباء	بدل الماء	بدل غاز
للموظف غير العماني	للموظف العماني	للموظف غير العماني	للموظف العماني	للموظف غير العماني	للموظف العماني			
١٥ % من الراتب الأساسي شهرياً وتحدد أقصى (٧٥) ريالاً عمانياً	١٥ % من الراتب الأساسي شهرياً وتحدد أقصى (٢٠٠) ريالاً عمانياً	-	-	٧٥	٢٢٥	١٥	٦	٨
		-	-	٧٥	٨٧	١٥	٥	٩
		-	-	٧٥	٦٢	١٢	٥	١٠
		-	-	٧٥	٦٠	١١	٤	١١
		-	-	٧٥	٦٠	١٠	٣	١٢
		-	-	٧٥	٦٠	٨	٣	١٣
		-	-	٧٥	٦٠			١٤
		-	-					١٥
								١٦

بند (٢) : يوقف صرف بدلات الماء والكهرباء والسكن خلال المدد الآتية :

أ - مدة انقطاع الموظف عن العمل ، إذا حسب الانقطاع إجازة بدون راتب .

ب - مدة الإجازة بدون راتب .

ج - مدة إقامة الموظف في مسكن مزود بالماء والكهرباء أو في فندق

أو دار للضيافة على نفقة المجلس لأكثر من أسبوعين .

بند (٣) : يجوز بموافقة الأمين العام منح شاغلى باقى الوظائف والدرجات بدل هاتف

بمقدار ١٥ ريالاً عمانياً شهرياً ، إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك .

بند (٤) : لا يحق للموظفين الذين يمنحون بدل الانتقال استعمال سيارات المجلس ،

ويوقف صرف هذا البدل في حالة استعمالهم لها ، وكذلك أيام الغياب

أو الإجازات بدون راتب .

بند (٥) : يمنح السائقون بدلًا شهرياً بواقع ١٥ ريالاً عمانياً ، واستثناء من ذلك يمنع

كل من سائق الرئيس وسائق الأمين العام بدلًا شهرياً بنسبة ٧٥٪ من

الراتب الأساسي ، ولا يجوز لسائق الرئيس والأمين العام الجمع بين هذا

البدل والأجر الإضافي .

ملحق رقم (٣)

بدل طبيعة عمل

أولاً : يمنح شاغلو وظائف الدرجات التالية بدل طبيعة عمل على النحو الآتى :

مقدار البدل الشهري	الوظيفة / الدرجة
٣٦٨	الأمين العام
٧٥٠	أ
٥٧٠	ب
٤٠٥	ج
٣٦٣	١

ثانياً : يمنح شاغلو الوظائف البحثية والفنية للدرجات التالية بدل طبيعة عمل على النحو الآتى :

مقدار البدل الشهري	الوظيفة / الدرجة
١٤٦	٢
١١٣	٣
٩٥	٤
٨٦	٥
٧٤	٦
٦٤	٧
٥٠	٨
٤٥	٩

ثالثاً : يوقف صرف بدل طبيعة العمل خلال المدد الآتية :

- أ - مدة انقطاع الموظف عن العمل ، إذا حسب الانقطاع إجازة بدون راتب .**
- ب - مدة الإجازة بدون راتب .**
- ج - مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أو الدورات التدريبية إذا زادت مدة الدورة عن ستة أشهر .**

ملحق رقم (٤)

بدل الإدارة

يمنح شاغلو الوظائف الآتية بدل إدارة على النحو الآتي :

مقدار البدل شهريا	الوظيفة
٥٠٠	الأمين العام
٤٠٠	الأمين العام المساعد
١٠٠	مدير دائرة، مدير مركز
٧٥	رئيس قسم، مدير قطاع، مدير برنامج

ملحق رقم (٥)

قواعد الترحيل

بند (١) : يستحق الموظف العماني الترحيل على نفقة المجلس على النحو الآتي :

أ - الموظف وزوجه أو زوجاته ، وأولاده في حالة النقل .

ب - الموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده في حالة الندب الذي يزيد على الشهرين .

ج - الموظف وحده في حالة الندب الذي لا يتجاوز الشهرين .

د - تمنح تذاكر السفر للموظفين من أبناء محافظات ظفار ومسندم وولاية البريمي ومصيرة الذين يعملون بفروع المجلس أو المراكز أو المعاهد التابعة للمجلس ، التي تقع في تلك المحافظتين والولايتين في الأحوال التالية :

- عند سفرهم أول مرة لاستلام العمل عند التعين .

- عند قيامهم بالإجازة الاعتيادية ذهاباً وعودة بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة .

وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجه وأولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة .

هـ - في حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة يستحق صرف مقابل الترحيل نقداً .

و - يسمح للموظف إذا كان الترحيل بطريق الجو بوزن إضافي قدره (٣٠) كيلو جراماً في حالة النقل .

ز - تحدد درجة تذكرة السفر عن طريق الجو وفقا للجدول الآتى :

الوظيفة / الدرجة	درجة التذكرة
الرئيس ، الأمين العام ، الأمين العام المساعد ، وشاغلو وظائف الدرجات الرابعة وما يعلوها	الدرجة الأولى
شاغلو وظائف باقى الدرجات	الدرجة السياحية

بند (٢) : يستحق الموظف غير العماني تذكرة سفر عند القدوم للعمل بالجنس لأول مرة وعند انتهاء خدمته وأثناء الإجازات السنوية له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة وتحدد تذكرة السفر وفقا للجدول الآتى مع مراعاة ما تتضمنه العقود المبرمة معهم :

الوظيفة / الدرجة المالية	درجة التذكرة
شاغلو وظائف الدرجة ج وما يعلوها	درجة رجال الأعمال
شاغلو وظائف باقى الدرجات	الدرجة السياحية

بند (٣) :

- ١ - لا يمنح الموظف تذكرة سفر ما لم تمض ثلاثة أشهر على تعيينه .
- ٢ - تصرف تذاكر السفر للموظف غير العماني مرة في السنة التعاقدية إلا في حالة الاستقالة وإنهاء الخدمة .
- ٣ - يجوز التعويض النقدي بنسبة ٧٥٪ من قيمة التذاكر المستحقة بأقل عروض أسعار للتذاكر المخفضة ، ولا يشترط الحصول على إجازة بالنسبة للتذكرة السنوية .
- ٤ - يصرف للموظف غير العماني مبلغ ٩٠ ريالاً عمانياً بدل وزن زائد للأمتنة عند قدومه لأول مرة وعند المغادرة النهائية و ١٨٠ ريالاً عمانياً في حالة اصطحاب الأسرة .

ملحق رقم (٦)

بدل السفر

أولاً : المهمات الرسمية داخل السلطنة :

بند (١) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل يوم

يقضيه خارج مقر عمله طبقاً للجدول الآتي :

قيمة البدل	الوظيفة / الدرجة
٦٠	الأمين العام والأمين العام المساعد
٤٥	شاغلو وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها
٣٠	شاغلو وظائف باقى الدرجات

بند (٢) : يخفض البدل إلى الرابع إذا وفر المجلس أو أية جهة حكومية المسكن والأكل، وإلى النصف إذا وفرت أحدهما.

بند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر ألا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ومقر المهمة الرسمية عن (١٥٠) كيلومتراً.

ثانياً : المهمات الرسمية خارج السلطنة :

بند (٤) : يحدد القرار الصادر عدد الأعضاء والمدة اللازمة لأداء المهمة.

بند (٥) : يستحق الموظف في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل كل يوم طبقاً للجدول التالي :

بدل السفر	الوظيفة / الدرجة
٢٠٠	الأمين العام والأمين العام المساعد
١٥٠	شاغلو وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها
١٢٠	شاغلو وظائف الدرجتين الخامسة والسادسة
٩٥	شاغلو وظائف باقى الدرجات

بند (٦) : يصرف بدل السفر على النحو الآتى :

- أ - بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .
- ب - بنسبة ٧٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

بند (٧) : يشمل بدل السفر، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلى والإكراميات والمصاريف النثرية الأخرى .

بند (٨) : إذا تكفل المجلس أو دولة أجنبية أو جهة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشة الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية يمنح البدل المشار إليه على النحو الآتى :

أ - (٧٥٪) من البدل في حالة التكفل بالمأكل فقط مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .

ب - (٥٠٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .

ج - (٢٥٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن والمأكل معا مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .

د - تخصم المنحة المالية من البدل ما لم تكن المنحة أكبر فيحتفظ الموظف بها دون البدل .

ويستثنى من أحكام البند (أ، ب، ج) الأيام الثلاثة الأولى للأمين العام والأمين العام المساعد .

بند (٩) : يحسب بدل السفر خارج السلطنة من يوم سفر الموظف وحتى يوم عودته .

بند (١٠) : في حالة الوفود الرسمية لا يجوز أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو في الوفد .

بند (١١) : يتحمل المجلس مصاريف الضيافة والحفلات المرتبطة بالمهمة الرسمية التي يقيمهها الرئيس أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد .

بند (١٢) : تصرف تذاكر سفر بالدرجة الأولى للأمين العام والأمين العام المساعد وبدرجة رجال الأعمال للموظفين شاغلى وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها وبالدرجة السياحية لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

بند (١٣) : في حالة الوفود الرسمية تتحدد تذكرة سفر المؤسف بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه شريطة أن يكون السفر مع الوفد مجتمعاً.

بند (١٤) : إذا أوفد الموظف في مهمة رسمية ضمن وفد يمثل السلطنة يصرف له بدل السفر بما لا يقل عما يصرف لأقل عضو من أعضاء الوفد الآخرين.

بند (١٥) : إذا تمت زيادة بدلات السفر والمخصصات الأخرى للمهمة الرسمية داخل وخارج السلطنة بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية يمنع موظف المجلس البدل الأكبر.

ملحق رقم (٧)

بدل التدريب

بند (١) : يستحق الموظف المؤسف للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل يوم وفقاً للجدول الآتي:

بدل التدريب	الوظيفة / الدرجة
١٠٠	الأمين العام
٨٠	شاغلو وظائف الدرجة الأولى وما يعلوها
٧٠	شاغلو وظائف الدرجة الرابعة وحتى الثانية
٦٠	شاغلو وظائف الدرجتين الخامسة ، السادسة
٥٠	شاغلو وظائف الدرجتين السابعة ، الثامنة
٤٠	شاغلو وظائف باقى الدرجات

بند (٢) : يصرف بدل التدريب على النحو الآتي:

أ - بنسبة ١٠٠ % عن الثلاثين يوماً الأولى من الدورة.

ب - بنسبة ٧٠ % عن الثلاثين يوماً الثانية من الدورة.

ج - بنسبة ٥٠ % عن الأيام التي تزيد على ذلك.

بند (٣) : إذا تكفل المجلس أو أية جهة أخرى بكل أو بعض نفقات إعاشة الموظف المؤسف للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، يمنع البدل المشار إليه على النحو الآتي:

أ - (٧٥٪) من البدل في حالة التكفل بالأكل فقط مخصوصاً منه المنحة المالية إن وجدت.

ب - (٥٠٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن مخصوصاً منه المنحة المالية إن وجدت.

- ج - (٢٥٪) من البدل في حالة التكفل بالسكن والأكل معاً مخصوصاً منه المنشأة المالية إن وجدت.
- د - تخصم المنشأة المالية من البدل ما لم تكن المنشأة أكبر فيحتفظ الموظف بها دون البدل.
- بند (٤) : إذا أوفد الموظف للتدريب داخل السلطنة، يعامل معاملة الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة، دون التقييد بالحد الأقصى لمدة بدل السفر.
- بند (٥) : يحسب بدل التدريب خارج السلطنة من يوم سفر الموظف، حتى يوم عودته.
- بند (٦) : تصرف تذكرة السفر حسب الضوابط المقررة في الملحق رقم (٦) والخاص ببدل السفر في مهمة رسمية.
- بند (٧) : إذا تمت زيادة بدلات التدريب والمخصصات الأخرى للتدريب خارج السلطنة بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية يمنح موظف المجلس البدل الأكبر.

ملحق رقم (٨)

قيمة الإيجار الشهري وبدل الأثاث

- بند (١) : يوفر المجلس سكناً للموظفين غير العمانيين وفق العقود المبرمة معهم، ويصرف لهم بدل لشراء الأثاث على النحو الآتي :

بدل الأثاث	قيمة الإيجار الشهري	الوظيفة / الدرجة
٣٥٠٠	٤٠٠	شاغلو وظائف الدرجة "ج" وما يعلوها
٣٠٠٠	٣٥٠	شاغلو وظائف الدرجات من الثالثة وحتى الأولى
٢٥٠٠	٢٥٠	شاغلو وظائف الدرجتين الرابعة، الخامسة
٢٠٠٠	٢٠٠	شاغلو وظائف الدرجات من التاسعة وحتى السادسة
١٠٠٠	١٠٠	شاغلو وظائف باقى الدرجات

بند (٢) : يسترجع بدل التأثيث من المتعاقد معه إذا ترك الخدمة لأى سبب يرجع إليه بحسب نسبة الاستهلاك محسوبة على أربع سنوات خصماً من مستحقاته المالية، ويسقط حق المجلس في استرداد البدل في حال إنهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب.

ملحق (٩)

الزى الذى يمنح لشاغلى بعض الوظائف

الـزـى	الـوـظـيـفـة
يمنح الرجل دشداشتين ومصررين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد كل عام ويجوز إن كانوا غير عمانيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنح المرأة فستانيين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة ويجوز صرف قيمة هذا اللبس نقداً وفقاً للسعر الذي يحدده مدير الشؤون الإدارية والمالية.	الموظفون والمراسلون والفراشون والسائلون والحراس والعمال

ملحق رقم (١٠)

شروط شغل الدرجات

الدرجة	شروط شغل الدرجة
الخاصة	
أ	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات على الأقل أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ١٧ سنة على الأقل .
ب	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ٥ سنوات على الأقل أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١١ سنة على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ١٥ سنة على الأقل .
ج	دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة سنتان على الأقل أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٩ سنوات على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة على الأقل .
١	دكتوراه أو ما يعادلها أو ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٧ سنوات على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ١١ سنة على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٥ سنة أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٢٠ سنة .
٢	ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٥ سنوات على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ٩ سنوات على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٨ سنة .
٣	ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٣ سنوات على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ٧ سنوات على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٦ سنة .
٤	ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتان على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة .

شروط شغل الدرجة	الدرجة
ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنة واحدة على الأقل أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة وشهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة .	٥
ماجستير أو ما يعادلها أو مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة سنتين على الأقل أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات أو شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة .	٦
مؤهل جامعي أو دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة سنتين أو دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات أو شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات .	٧
دبلوم مدة سنتان بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات أو شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة .	٨
شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها أو شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة أو خبرة لا تقل عن ٢٠ سنة .	٩
شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات أو خبرة لا تقل عن ١٨ سنة .	١٠
شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة ٣ سنوات أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات أو خبرة لا تقل عن ١٦ سنة .	١١
شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة سنتين أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات أو خبرة لا تقل عن ١٤ سنة .	١٢
شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها وخبرة سنة أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات أو خبرة لا تقل عن ١٢ سنة .	١٣
شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها أو شهادة الصف السادس أو ما يعادلها وخبرة سنتين أو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .	١٤
خبرة لا تقل عن ٦ سنوات .	١٥
	١٦

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠١٠ / ٢٠

بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٨ ،

وإلى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات

والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ / د ٣ / ٢٠١٠ م . بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٠١٠ / ٣ / ٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتي :

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
١	المناقصات الداخلية في حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال عماني .	(٥٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٠٠) ريال عماني .
٢	المناقصات التي تطرح عن طريق المجلس .	(٥٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (٣٠٠) ريال عماني .